

بسم الله الرحمن الرحیم

۸۸

صفحه ۳

قوله بل الاقوی اعتبار ذلک فی التمییز حتی مع الشک فی البکارة) بل الاقوی عدم الاعتبار

قوله ومع عدم العلم بحالها سابقا فالاولی مراعاة الاحتیاط) بالجمع بین تروک الحائض واعمال الطاهر)

قوله وان خرج من الایسر الخ) فی المسئلة اشکال ولا یترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض واعمال الطاهر)

صفحه ۴ قوله بل لو کان لاشتباه فی اصل وجود القرحة جری) الاقوی ...

قوله والاقالاولی مراعاة الاحتیاط) بل هو لازم للعلم الاجمالی وکیفیته ما تقدم من الجمع

قوله نعم هو استحاضة) الاقوی العدم)

قوله ویجب علیها الغسل بعد البلوغ الخ) الاحوط الغسل لو کملت کون الدم استحاضة والله فهو شیء عجیبا)

قوله وانما هو استحاضة مع الخ) الاظهر العدم)

قوله فی غیر القرشیة والنبطیة) فی النبطیة اشکال موضوعا وحکما ولا یترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض واعمال الطاهر)

قوله نعم یقوی الحاق القبیلة المسماة الان بقریش) ان علم انتسابهم الی النضر

قوله ولو بعشرین یوما) الاقوی عدم التحیض بالمتاخر عن العادة بعشرین یوما والاحوط الجمع بین تروک الحائض واعمال المستحاضة ولغیر ذات العادة فرجوعها الی التمییز بالاوصاف)

قوله اقل الحیض ثلثة ایام متوالیة) الاقوی فی صورة عدم التوالی ایضا التحیض والاحوط الجمع بین تروک الحائض واعمال المستحاضة)

قوله ولیلة الیوم الذی الخ) الاظهر فی هذا الفرع وفیما بعده الی قوله قده والاقوی اعتبار الثلثة ان المراد بالثلثة مقدارها من الزمان بلیالیها ولو بالتلفیق لا خصوص الثلثة) والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

صفحه ٣

قوله بل الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة) بل الاقوى عدم الاعتبار ع ب

قوله ومع عدم العلم بحاله السابق فالاولى مراعاة الاحتياط) بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهر) ع ب

قوله وان خرج من الايسر الخ) في المسئلة اشكال والاحوط الجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهر) ع ب

قوله بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى) الاقوى [illegible] ع ب

صفحه ٤

قوله والا فالاولى مراعاة الاحتياط) بل هو الاقوى مع العلم الاجمالي وكيفيته ما قدمناه من الجمع ع ب

قوله نعم هو استحاضة) الاقوى العدم ع ب

قوله ويجب عليها الغسل بعد البلوغ الخ) الاحوط الغسل لو ثبتت كون الدم استحاضة والا فلا شيء عليها) ع ب

قوله وانما هو استحاضة مع الخ) الاظهر العدم ع ب

قوله في غير القرشية والنبطية) في النبطية اشكال موضوعا وحكما والاحوط ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهر) ع ب

قوله نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش) ان علم انتسابهم الى النضر ع ب

قوله ولو بعشرين يوما) الاقوى عدم التحيض بالمتاخر عن العادة بعشرين يوما والاحوط الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ولا سيما في ذات العادة فرجحها التمييز بالاوصاف ع ب

قوله اقل الحيض ثلثة ايام متواليه) الاقوى في صورة عدم التوالي ايضا التحيض وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة) ع ب

قوله وليلة اليوم الذي الخ) الاظهر في هذا الفرع وفيما بعده الى قوله قده والاقوى اعتبار الثلثة ان المراد بالثلثة مقدارها من الزمان بلياليها ولو بالتلفيق بعد خصوص الثلثة) والله العالم ع ب

قوله نعم يعتبر استمراره في الليلتين) ولو في اغلب اوقات الثلثة) ع ب

صفحه ٥ قوله

ص ٥

قوله كما في الطهر) هذا بالنسبة الى الاقل الفاصل بين الحيضين المستقلين واما النقاء المتخلل بين الحيضة الواحدة فالاحوط فيه الجمع بين الوظيفتين وان كان القول بالطهرية لا يخلو عن قوة) ع ب

قوله مثلا هو حيض ايضا) الاحوط الجمع بين الوظيفتين) ع ب

قوله حتى تمضي ثلثة ايام او الخ) الاحوط في هذه الثلثة الجمع بين الوظيفتين) ع ب

قوله فلا يبطل الثلثة والمتأخر منها) الاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع بين الوظيفتين ع ب

قوله على الشهر الهلالي لا الحيض) الاظهر الاقوى ثبوتها بالحيض ايضا بشرط استقرار عادة الطهر) ع ب

قوله تكرار الطهرين المتساويين) اذا كان الشهر هلاليا واما اذا كان حيضيا فلابد من تكرار الطهرين المتساويين) ع ب

قوله كانت عادتها ثمانية ايام) في المسئلة اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في النقاء المتخلل بين الحيض الست او المتأخر في الست) ع ب

قوله كان كل من الدمين والنقاء حيضا) في النقاء المتخلل الجمع بين الوظيفتين احتياطا في المقام وغيره) ع ب

صفحه ٦

ص ٦

قوله فالاول حيضا وان كان فاقدا) اذا كان حيضا بالعادة او الصفة او التمييز او غيره والا فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الدمين والنقاء جميعا) ع ب

قوله كان حيضا مستانفا) لا يترك فيه الاحتياط ايضا اذا لم يصادف ايام العادة ع ب

قوله والاولى لها في كيفيته) بل لا ينبغي تركه) ع ب

قوله بل الظاهر توقف الخ) بل الظاهر عدم التوقف فلو غسلت مع التنبه رجحية للطهارة مع فان الملحوظ قصد التقرب ع ب

٨٩

قوله ولو لم تتمكن من دلعي الخ) وجوب الفحص الى ان يتضح مالم يحرز النقاء لا يخلو عن قوة وان كان الاحتياط بالغسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء ثم العبادة حتى تقطع بالنقاء فيعيد الغسل والعبادة مطلوبا) ع ب

قوله حتى مع ظن العود) فيه نظر ولا يترك الاحتياط) ع ب

قوله مع ان الاحوط لها ايضا الخ) لا يترك هذا الاحتياط حتى مع القطع بالعود مراعاة لما قدمنا في النقاءات المتخللة من الاحتياط) ع ب

قوله بترك العبادة الى ايضا) الاظهر عدم الاستظهار في مستقيمة العادة والا غيرها فاطلاق القول بالاستظهار الى العشرة محل نظر بل منع بل الاظهر المدار في مدة استظهاره حصول الاطمينان باحد الطرفين وهو يختلف باختلاف حالات النساء وعاداتها فبعضها يستظهر بيوم وبعضها بازيد منه وهكذا الى تمام العشرة) ع ب

قوله كان الكل حيضا في الجميع) هذا انما هو في الاوليين واما ذات العادة فالاظهر فيها ان تقتصر بعد ايام استظهارها على ما تقدم من اختلاف زمنه ثم تعمل عمل المستحاضة في بقية الايام) ع ب

قوله وان كان الاحوط لها وضع الخ) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط) ع ب

قوله فلو رأت مثلا الخ) الاحوط في هذه الامثلة الثلثة الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ع ب

صفحه ٧

ص ٧

قوله وما عداه استحاضة الخ) الاحوط الجمع بين الوظيفتين في السبعة المتأخرة عن الثلثة الاولى) ع ب

قوله

هذه من [illegible] سيانات السيد
الامجد وتحقيق عج

بسم الله الرحمن الرحيم

البناء على ما في المتن والحواشي المدونة في هذه الورقات

صفحة ٢٥

قوله تغيرا حسيا) او تقديريا على الاصح سواء كان لسلب الصفات او غيره عج X

قوله ولا عبرة بالتغير بأوصاف المتنجس) ما لم يخرج به عن الاطلاق عج قوله عارجة لنسبة التغير

قوله نعم يجري مطلقه وان كان هو الاحوط) لا يترك هذا الاحتياط فيما اذا كان التغير بحيث لولاه

من ما اذا كان بغيره كالمجاورة ونحوه عج

X قوله نعم الا اذا منه المتصل اه) عو امعتدا به عرفا عج

قوله وما العيث اه) ~~هو القوي~~ لكن الاحتياط براعات مسمى الكثرة والجريان لا يترك عج

~~فرع ما الحمام [illegible] في حياضه الصغار [illegible] في الخزانة الكبرى [illegible]~~

~~ان تنجس [illegible] بالتغير [illegible] اذا كان ما في الحوض الكبير كرا [illegible]~~

لكن بشرط اتصالها بالمادة وتجدد الخروج منها واما حيث تنجس ما في الحياض بالتغير او بانقطاع المادة عنه فتنجس

فطريق تطهيره كطريق تطهير الماء الجاري وهو تدافع ما يخرج من المادة عليه حتى يزول التغير لو كان متغيرا واتصاله به

ان لم يكن متغيرا عج ~~لكن الاحتياط [illegible]~~ عج

فرع لو مازج الكر او الجاري وما في حكمه كالعيون الواقفة وماء الحمام طاهر فغيره لونا او طعما او ريحا او تغير قبل نفسه

من دون ممازجة شيء لم يخرج عن كونه طاهرا مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عج

ص ٢٦

صفحة ٢٦

قوله ولا فرق بين المال اه) بعد صدق الوحدة عرفا عج

قوله ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه) المعتبر في تطهير الجاري المتغير زوال تغيره لا بالامتزاج

مع الكر او مع ما يخرج من المادة ولو كان صافيا لا يكفي مجرد زواله ولو من قبل نفسه عج

هذه في تعبير حواشي كلي صفحة
المنشية المطبوعة بيمني
المحشي كواشي السيد محمد كاظم
دام ظله فقط الذي قال به شيخنا
عند الحج بالوزيري

[illegible marginal notes]

قوله يتمزج به ولو بالتمويج) الاقوى كفاية مجرد الاتصال وان كان الاحتياط بالمزج مطلوبا

وكذا الحال في التطهير بالجاري والمطر ع ب

~~قوله في الجنب ... وتقدم المسئلة ... والاحتياط لا يترك ع ب~~

قوله وجهان اقويهما الثاني) في بعض ما اشتمل الخرخين تأمل ع ب

~~قوله ولكن اذا كان ظاهر الاجنبية) المسئلة ... الناس ع ب~~

قوله مع التنبه) الاقوى الارتفاع بالتعاقب حتى مع التنبه وان كان الاحوط التيمم

بعده ايضا سيما اذا تمكن من ماء اخر ع ب لكن فيما اذا كان الثاني كرا او جاريا ع ب

قوله وان كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز) لكن من غيره اولا ع ب

ولو انكفى احد الانائين لا احتياط بالجمع بين الوضوء بالاخر والتيمم لو لم تمكن من غيره ع ب

قوله لكن لو خفي كمعضوي الطهارة) كما انه لو توضأ او غتسل باحدهما جاهلا او نسيانا ع ب

ص ۲۷

قوله كما اذا وردوكره) من المصعدات وغيرها ما كمصادر بممازجة شئ للمطلق بحيث

يخرجه عن الطهارة ولو تقديرا على الاصح ع ب

~~قوله ولا كراهة في شئ من الاسئار) مسئلة الاسئار لم يراجع فيها بعد ع ب~~

قوله وان لم يكن مسلما) على الاحوط ع ب

قوله ويحرم على المتخلي الخ) الاظهر عدم حرمته ... لكن الاحوط الكيد التجنبها ع ب

قوله او عارضيا معتادا) في الاكتفاء بالمرة في العارض مطلقا نظر فلا يترك فيه المرتان ع ب

في احكام الخلوة

في الاستنجاء

قوله

صفحه ۲۷

91

صفحه ۲۸

قوله الى غير المعتاد) ... لا يستحب الازالة عنه استنجاء ... ع ب

قوله لغوص المتعدي) بل بالجميع على الاقوى ع ب

قوله والاقوى التثليث في المسح) في الاقوائية نظر ع ب

قوله كما انه لا يجوز الاستنجاء بالعظم الخ) الاقوى جواز الاستنجاء بالعظم ... والروث والمطعوم نعم لا يجوز بالمحترم من الاخير وغيره وان كان يحصل به الطهارة ع ب

~~قوله تقطية الراس) في التقية نظر بل غير ثابت ع ب~~

قوله والاستبراء) للرجل دون المرأة فطوبتها المشتبهة غير ناقضة كما ياتي ع ب

قوله والاكل والشرب) في كراهة الشرب نظر بل لا دليل عليها ع ب

قوله مادام جالسا للتخلي) بل مطلقا مادام في الخلاء ع ب

قوله وفيها خاتم عليه الخ) مع الامن من التلوث ع ب

قوله وتسميت العاطس) في استثنائه نظر بل منع ع ب

صفحه ۲۹

ص ۲۹

قوله لكنه لا يزيل حدثا) الاقوى الازالة ع ب

قوله المحل المعتاد) على ما تقدم من تفسيره ع ب

قوله نعم يشترط الخ) والاقوى اشتراط كون الخارج بوله او غائطا

دون غيرهما مما تقدم كالحقنة وشبهه ولعلم ان مناط الطهارة عدم العلم بتحقق شرطها ع ب

[illegible marginal notes]

صفحه ٣٠ في الوضوء

قوله دون الداخل الخ) في الداخلة والمتنجس غير المعتاد كالخارج ع.

قوله ثم يغترها ثلاثا) الاقوى كفاية المرة والثلاث هو الاحوط ع.

قوله طول المدة وكثرة الحركة) بل لابعد اللحوق كلما يطمئن معه النفس براءة المجرى من بقية البول به من سائر اقسام المسح والنتر عددا او كيفية وغيرها والله العالم ع.

قوله بل المرجع للجميع مستوي الخلقة) اي مستوياً في الخلقة كلها بحسبه فعريض الوجه قصير الاصابع مثلا يفرض اصابعه مناسبة لوجهه ع.

قوله ولو وضع وجهه الخ) في الاكتفاء بمجرد الوضع والنية في تحقق الغسل نظر بل يضيف عليهما التحريك ايضا كي يتحقق الغسل المعتبر فيه مسمى الجريان فالاحوط في فرض الاسدال الاتي ايضا ملاحظة رجوع الماء وايقاع النية عنده والله العالم ع.

قوله كما اذا كان في المستور الخ) بل لا يترك غسل المستور بالاسترسال ايضا ع.

قوله ولو نبتت للمرأة الخ) في حكم لحيتها تامل ولا يترك الاحتياط ع.

قوله ومطبق الشفتين من الظاهر) بمعنى ما يظهر منهما بعد الانطباق ع.

قوله والاولى غسل تمام العضد) هذه الاولوية غير محققة ع.

قوله ولو كان له ذراعان الى قوله فيجزي المسح باحدهما) خلاصة القول في هذه الفروع ان الزائد على الكلفة الموضوعية لا يكفي غسله والا فان المشتبه لا يغني مقدمة فلو كان يد استقلالية يمسح بها اللهم الا ان يكون من اليمنيين مثلا يجيئ بيد موضوعية حديدا ايضا فيغسلهما ويمسح باحديهما ~~وايضا لعله~~ نعم الاحتياط في بعض الفروع كالاصبع وبعض اقسام اللحم النابت المعدود من التوابع ~~ينبغي عليه~~ لا يجوز تركه والله العالم ع.

صفحه ٣١

قوله والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب الخ) الاقوى بل الظاهر هو الوجوب ع.

قوله والوسخ تحت الاظفار الخ) الحكم في غير المتجاوز منها كسائر البواطن يعني شيء منه مقدمة) ع.

قوله لم يجب البحث) ان لم يكن الشك معتدا به والا يبحث حتى يطمئن) ع.

قوله ولو منكوسا) الاحوط عدمه) ع.

قوله ويجب ان يكون بباطن الكف) الظاهر عدم تعين الباطن بل هو وغيره من الظاهر والذراع من اليمنى واليسرى سواء في حالتي التعذر وعدمه والله العالم ع.

صفحه ٣٢

ص ٣٢

قوله احتياطا شديدا) شدته محل نظر بل منع) ع.

قوله جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء) حتى ما يعني منه مقدمة وسترسل من اللحية عرضا وطولا ما لم يطل جدا بحيث يشك في صدق نداوة الوضوء عليه ع.

قوله ولو فرض عدم امكان الخ) في الفرض يجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم ع.

قوله ولا ترتيب بينهما) الترتيب بتقديم اليمنى هو الاحوط عند التفريق ويجوز مسحهما معا ايضا كما يجوز كون مسحهما بيد واحدة ايضا) ع.

قوله ولو قطع جميعه الخ) في حكم مقطوع الجميع هنا تامل ولا يترك الاحتياط بضم التيمم) ع.

قوله جريان ما تقدم) على ما قدمنا من التفصيل بين فرديه) ع.

قوله نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء الخ) بل هو الاصح الاقوى) ع.

قوله واحوط من ذلك جمعهما الخ) لا يترك الجمع البتة لو لم يكن بمقدار مسمى الفرض منكشفا) ع.

قوله كما ان الاحوط اعتبار الخ) لا يترك هذا الاحتياط عند ارادة العمل ولو في اخر الوقت لكن لا يجب التعدي عن موضع التقية بل لا يجوز الخروج الى مكان لا تقية فيه او بذل مال يأمن معه مثلا والله العالم ع.

قوله كضيق وقت) في الكفاية تامل ولا يترك الاحتياط بضم التيمم اذا كان الضرر ناشئا من رفع الحائل) ع ب

قوله خصوصا الخ) في الصورتين لا يترك الاحتياط المذكور) ع ب

في وضوء المضطر

قوله الا ان الاحوط له مع ذلك الخ) هذا الاحتياط وما يتلوه منظور فيهما) ع ب

قوله ولا يجزي غسل الجبيرة) الاقوى الاجزاء فيما كان منها في محل الغسل) ع ب

قوله عدم وجوب قصد الخ) بل لا وجه للوجوب بل القصد [illegible] عن حكم المحجوب من وجوب غسله او مسحه) ع ب

قوله ولا تكفي الرطوبة الخ) في اطلاقه نظر بل تكفي فيما كانت وافية بمسمى المسح ولو في موضع الغسل فانه في المقام اعم من كل من الغسل والمسح) ع ب

قوله وان لم تكن معصبة الخ) فيه تفصيل يعرف مما ذكره في حلية [illegible] المتعلقة بالمقام التي تتضح بها انه لا فرق [illegible] المختلفة [illegible] المستفاد من ادلة الباب تقدم الوضوء مع الجبيرة بمعناها الاعم الفقهي الشامل للخرق والدواء والضماد ونحوها على التيمم ما دام صدق التوضي والاغتسال باقيا عرفا بالتمكن من الاتيان بمعظم الافعال الاولية الاختيارية وتعين التيمم فيما لم يبق كما في المجبور في اكثر اعضاء وضوئه مثلا والجمع بينهما في مورد التردد في ذلك وتشخيص موارد الطهارتين وكيفية الطهارة المائية مع الجبيرة المستفاد من ادلة الجبيرة ما دام المجبور لم يكن جبيرته بمعناها الاعم قائمة مقام البشرة فيمسح عليها في محل الغسل والمسح [illegible] وان المكشوف من القرح والجرح يغسل ما حوله وما ظهر منه ايضا مع الامكان فقط فلا يجب عليه وضع شيء عليه ومسحه ولا التيمم ولا شيء آخر نعم اذا كان شد او طليه مثلا متعارفا في العادة يشد او يطلي ويمسح عليه على الاحوط وكذا في الكسير لو كان مكشوفا ولم يمكن غسله ولا التيمم ولو لم يجد شيئا للشد والطلي يضم التيمم الى ما يقدر عليه من الوضوء على الاحوط ولو كانت الجبيرة نجسة سقط مسحها بل لا بد من اضافة شيء طاهر بها او شده مع التمكن والطلي بحيث لا يعد [illegible] منها فيضيف ويمسح [illegible] ثم انا من الجروح القصد والحجامة) ع ب

قوله نعم يتعين التيمم مع تعذرها الخ) بل يجمع بينه وبين الميسور من المائية كما يعرف مما قدمناه) ع ب

قوله والجبيرة المستوعبة) هي كغيرها فيما يتعلق بالمعظم على ما قدمناه) ع ب

قوله على الرمد) فيه وفي الاورام وغيرها مما لا يكون تحت الجبيرة بمعناها المتقدم يجمع بين الطهارتين والميسور من المائية وكذا في المشكوك دخوله وعدمه) ع ب

قوله ولو كانت الجبيرة نجسة) قد تقدم ~~حكمها كيفية الوضوء~~ حكمها) ع ب

~~قوله نعم لو كانت مغصوبة) في الحكم تامل~~ ع ب

قوله لو كان في الاثناء) لا يترك الاحتياط بالاعادة) ع ب

قوله واباحة المكان الذي يتوضأ فيه وكذلك الحال) الضابط في شرطية الاباحة في كل من المكان والمصب والانية وغيرها تحقق التصرف العدواني عرفا بنفس افعال الوضوء من الغسلات والمسحات كي يتحقق مجمع الامر والنهي الظاهر كذلك في المكان المفسر بالفضاء فانه لو فسر بالمستقر وفي المصب الذي يتعلق به لسقط عليه الماء من الاعضاء وان لم يجر عليه ماء الاجتماع فلا عبرة بالكون في ذلك التصرف للوضوء لا به كما في الانية مطلقا منحصرة او غيرها ولا بما كان منه حال الوضوء كما في اللباس والبناء اذا لم يضع رجليه عليه حال المسح وكما في التوضي تحت الخيمة او السقف المغصوبين وكذا الكلام في الاغسال ثم ان البطلان في موارده انما هو حال العمد دون النسيان والغفلة والجهل موضوعا واما حكما ففيه تامل ولا يخفى الحال في باب الصلاة ايضا وان كان المكان فيه بمعنى المستقر كما سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] ع ب

٧ فان المنصوب [illegible] الوضوء [illegible] الماء الى [illegible] والشيء [illegible]

قوله وكذلك الحال في الماء في الانية الخ) الاقوى فيها ايضا الصحة في الصورتين بل الاقرب في السهو وان كان الاحوط فيه التجنب) ع ب

قوله فالصغير لو خالف فيه) اذا قصد الطهارة الكون على الطهارة لا لا وجه لما فيه [illegible] ع ب

قوله على الاعلى في المغسول منها) على ما تقدم في اشتراط البدأة به) ع ب

قوله حتى مسترسل اللحية) الذي يجزي المسح ~~ببلله لا مطلقا كما تقدم~~ على ما تقدم ع ب

قوله بل الاحوط ان لم يكن اقوى) بل يكون اقوى) ع ب

صفحه ٣٦

ص ٣٦

قوله بعنوان الامتثال لله) او بعنوان التقرب اليه تشبيها بالقرب المكاني على الاصح والغرض اسناد العمل له تعالى سواء عنون بأحد العناوين ام لا وسواء انبعث بأحد الدواعي المذكورة من طلب الثواب وغيره ام لا فان القدر اللازم في نية العبادات قصده تعالى خالصا والتعيين لو فرض تعدد الحاجة اليه) ع ب

قوله والاحوط الحاق العجب المقارن) لا وجه وجيه لهذا الاحتياط) ع ب

قوله اما غير الرياء من الضمائم) الضميمة بأقسامها الثلاثة وصورها الاربعة مخلة بنيته للاخلاص في غير القسم الراجح وغير صورة التبعية قطعا وفيهما ايضا على الاقرب فلا يترك الاحتياط فيهما البتة) ع ب

~~قوله ولو شرعها) وصورة التشريع في النية~~ ع ب

قوله بل الاولى الصحة مع الوضوء في النية الخ) بشرط العلم والالتفات الى عنوان العمل الواحد من الوضوء او غيره) ع ب

صفحه ٣٧

ص ٣٧

قوله ويكفي وضوء واحد) بل الظاهر عدم جواز المتعدد ~~...~~
~~وغيره لما ذكره ما لم يشرع في النية والله العالم~~ ع ب

قوله اخلص الرفع به) لا يكيف به بل يقع الجميع كما في الوضوء ~~...~~ ع ب

قوله لكن الاحوط التعدد) في احوطية المتعدد من اوحد نظر ولعل الامر بالعكس بل هو منافي كالوضوء) ع ب

قوله فالاولى بطلان الغسل) الاقوى بل المتيقن الصحة) ع ب

قوله مع نيتها) بل ولو لم ينوها) والاصح انه يكفي غسل واحد لتحقق قصد القربة والخلوص من الضمائم عن الاعمال العديدة واجبة او مندوبة او مختلفة لا حظها في نيته ام لا بل لو نوى واحدا بعينه وقصد الجميع الى غير ذلك من صور النية ما لم ~~...~~ فالاقوى انه يجزي ومجته منها يكفيه عن جنابة وحيضه ومس الميت جميعا كما انه يكفيه عن جمعة وزيارة وغيرها من الغايات المندوبة الا غسل التوبة كما ان الاظهر الاقوى كفاية ع ب

٣١

٩٤

ص ٣٧

صفحه ٣٧ قوله اما مع الاضطرار فلا بأس) المراد به وجوب تولية الغير في افعال وضوئه لا مجرد الجواز بل يجب بذل الاجرة ايضا لو توقف عليه نعم الاحوط لو لم يكن اقوى امرار المتولي يد المضطر لا يد نفسه في المسح مع الامكان) ع ب

في الخلل

قوله كخبر العدل) في كفاية العدل الواحد تأمل بل منع كما سبق) ع ب

قوله استأنف العمل على الاحوط) بل هو الاقوى لكن لو كان قاطعا كصحة المتيقن على تقدير الثبت بان لم يكن ذاهلا او محتملا للذهول عن كيفيات العمل وخصوصياته والا فلا استيناف) ع ب

قوله باليقين الاول) لو لم يتبين خلافه) ع ب

صفحه ٣٨

قوله بل هو الاقوى) في الاقوائية تأمل لكن لا يترك الاحتياط المزبور) ع ب

ص ٣٨

قوله ولا فرق بين الشروط الخ) في الحاق الشروط بالاجزاء مطلقا نظر بل لا يبعد التفصيل بين ما لا يمكن تداركه في البقية كالنية مثلا وما يمكن تداركه كما في الطهارة مثلا فيتلقى في الاثناء المتيقن الاخير) ع ب

قوله فلا فراغ) بل المدار هو الصدق العرفي ولو في غير المورد نعم في مورد الشك في الصدق يبنى على الشك) ع ب

قوله وكذا لا عبرة بالشك الخ) قد مر في افعال الوضوء ان الشك في وجود الحاجب اذا كان معتدا به يبحث حتى يطمئن) ع ب

قوله فالاحوط الاعادة) بل هو الاقوى) ع ب

قوله لكان شاكا) يجري فيه ما قد مر من التفصيل في صورة التيقن السابقة) ع ب

قوله ونحو ذلك) وتحقيق المقام ان الاقوى ان ما يسمى بولا وغائطا يكون خروجه موجبا للوضوء مطلقا من اي مخرج ومنفذ معتادا او غيره ولو خرج منه اتفاقا لكن الخروج لا بد ان يكون على حسب المعتاد بان ينفصل الخارج عن المحل فلا عبرة بخروج شيء من الغائط كخروج المقعدة مثلا ثم عوده بعوده ولا اري فرقا في ما ذكرته بحسب التعميم في المخرج لكن يستثنى منه الخارج بالتجشؤ والذي يخفى في خروج الريح بالمقارنة مثلا ثم يخرج وقد يخرج ويظهر داخلية غير الريح يكون خروجها موجبا للوضوء ولو فرض انه منها من خروجها حتى تقاعدت وخرجت

ص ٣٩

صفحه ٣٩ قوله من الموضع المعتاد المزبورين) بل لا يشترط الاعتياد على حسب ما عرفته كما انه لا يعتبر صدق اسم القسوة والضرطة) ع.ج

قوله فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل) لو كانت داخلة فيه من الخارج كما قد سناه) ع.ج

قوله ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة) على ما سنذكر احكامها قبيل ما ختمه انشاء الله تعالى ع.ج

قوله من غير عسر وحرج) ومن غير استلزام مبطل من الاستدبار وغيره والا فقيه تاتى ع.ج

قوله توضأ عند كل صلوة) على الاحوط سيما في فرائضهما وان كان الاظهر الاقوى كفاية وضوء واحد لما شاء من الصلوات وغيرها من ما يعتبر فيه الطهارة وعدم انتقاضه الا بحدث على الوجه المتعارف لارتفاع حدثيته بالخروج منهما بلا اختيار مطلقا وحيثية ايضا في خصوص الصلوة) ع.ج

قوله ويجب على المسلوس) ولكذا على المبطون ايضا) ع.ج

فيما يجب له الوضوء

صفحه ٤٠

ص ٤٠

قوله لاجزائها المنسية الخ) كونها وركعات الاحتياطية وسجود السهو من الغايات الواجبة ~~المحرمات الغير المقصودة~~ محل تامل) ش.خ

قوله من مس كتابة اسم الله الخ) ثبوت حرمته لمس الكتاب فضلا عن اسمه تعالى وصفات مشكل نعم الاحوط تحريمه سيما في الكتاب العربي بخطوط القران الكريم) ع.ج

قوله نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر) اذا كان مسترسلا) ع.ج

قوله وحمل المصحف) كونه من الغايات المندوبة للوضوء غير ثابت فان مدركه النهي عن تعليقه محدثا) ع.ج

قوله وذكر الحائض) عده من الغايات المندوبة محل نظر بل لا يبعد القول بالرجوع في المسئلة ع.ج

قوله والتجديد) ولا يعتبر فيه الفصل بين الوضوئين بالزمان طويلا ولا قصيرا) ع.ج

قوله وتكفينه الخ) كونه من هذه الغايات محل تامل لكن الامر فيه سهل فان الوضوء رجحانا ويستحب باتيانه ويكفي في صحته وصحته لكن عدم مشروطيته بالطهارة عن الاصغر اتيانه بقصد القربة خالصا كما تقدم في النية سواء لوحظ شيء من هذه الغايات ام لا) ع.ج

[illegible]

ص ٤١

٩٥

[illegible]

صفحه ٤١ قوله والاحوط تحققها بمجرد مط) بل هو الاقوى على ما سمعته في اسباب الوضوء) ع.ج

قوله ولا فرق بين الذكر والانثى) كما لا فرق بين اسباب خروجه من الجماع وغيره ولا بين حالات خروجه من اليقظة والنوم ولا بين الوانه من البياض والصفرة والحمرة لكثرة الوقاع) ع.ج

قوله والاحوط مط) بل هو الاقوى كما عرفت) ع.ج

قوله نعم لا يكفي الواحد منها) الاحوط لو لم يكن اقوى كفاية كل من الثلثة في الصحيح وكل من الاخيرين في المرئة والمريض فيغتسل بقصد القربة ويكفيه عن الوضوء على ما قدمنا من كفاية كل غسل عنه) ع.ج

صفحه ٤٢

ص ٤٢

قوله كالايتمام باحدهما) الاحوط عدم الايتمام باحدهما فضلا عن كليهما) ع.ج

قوله بطل الجميع) على الاحوط) ع.ج

قوله ثانيها الصوم) الكلام فيه وفي فروعه ياتي في محله انشاء الله تعالى) ع.ج

قوله ثالثها مس اسم الله) القول بحرمته مس اسم الله تعالى وكتابة القران هنا اللازم في قوة وان ضعفناه في الحدث الاصغر والاحوط في غيرها مما ذكر ذلك ايضا وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقرب عدم الفرق في اسم البسملة بين كونه جزء السورة وعدمه) ع.ج

صفحه ٤٣

ص ٤٣

قوله بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع) لكن لا يجب رعايته اصلا) ع.ج

قوله سادسها قرائة شيء الخ) الاقوى والاظهر اختصاص الحرمة بايات السجدة والعزائم فقط وجواز قرائة غيرها من ابعاض سورها وان كان الاحتياط بما ذكره قده لا ينبغي تركه) ع.ج

صفحه ٤٤

ص ٤٤ ايضا

في واجبات الغسل

قوله والاحوط غسل ما شك الخ) بل الاقوى) ع.ج

قوله رابعها الترتيب الى قوله قده خامسها) لا ريب في ان ما ذكره قده من المفروضات هو المشهور والاحوط لكن الاظهر والاقوى بحسب الادلة انه لا ترتيب بين الاعضاء الثلثة مطلقا سيما في الجانبين فلو تعقب لمعة من راسه مثلا بعد الفراغ وغسلها بماء صح ولا يجب الاعادة كما ان في الارتماس يكفي

[illegible]

ص ٤٥

صفحه ٤٥

قوله ره لكن الاحوط خلافه) بل الاقوى) عج

قوله ره ولا استبراء بالبول) فخصوص هذا الاستبراء ايضا بالرجلي هو المشهور لكن الاحوط جريانه في المرئة ايضا لا اذا كانت قاطعة بكون الخارج منها من ماء الرجل ثم ان هذا الاستبراء انما هو اذا كانت الجنابة بالانزال ولا مجوز لا يقاب مثل الاستبراء فيه) عج

قوله ره لكونه محكوما عليه بانه مني) فيجري على الخارج منه تمام احكام الجنب وعلى الغسل عنه تمام الاثر على الجنابة) عج

قوله ره وبالثاني اذا كان بعده) الاحوط لو لم يكن اقوى فيما اذا علم اجمالا بكون الخارج منه لا بولا ولا منيا وجوب الغسل فقط مع ما قدمناه في كفايته عن الوضوء لو اكان عمله هذا استبرئوا بالانزال كما هو فرض الكتاب ام لا)

ص ٤٦

صفحه ٤٦

قوله ره خاصة) بل عامة كما قدمناه) عج

قوله ره نعم لو تخلل حدث اصغر) الحكم فيه كما ذكره قده ولا لو تخلل الاكبر فالظاهر عدم البطلان ووجوب الاستيناف من راس فانه نظير تخلل الاصغر في الوضوء مع ما قدمناه من اتحاد حقيقة الاغسال) عج

قوله ره واما غسل المس) والكلام فيه وفي فروعه في مخصة بورقة مستقلة ملصقة بصفحة ٤٦ عج

قوله ره لمن خاف اعوان الماء) الحاق مطلق خوف الفوت ولو بغير اعوان الماء به لا يخلو من قوة) عج

ص ٤٧

صفحه ٤٧

قوله ره وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها الخ) بمعنى انه اتى بما ندب اليه وليس عليه اعادة) عج

ص ٤٨

صفحه ٤٨

قوله ره وبالعكس من قوة) ما لم يتخلل بينه وبين الفعل حدث وكذا في سابقه وغسل اول النهار لاخره) عج

قوله ره ولا ينتقض بالنوم) الاقوى انتقاضه به وبسائر الاحداث) عج

96

هذه الصفحة مؤخرة عن صفحة المطهر

ص ٤٩

قوله ره فلو خالف ونظهر بطل) الاقوى انه كما بعده في ضيق الوقت فانه لو اتى بالمائية للكون على الطهارة كانت صحيحة) عج

فروع عدم الوصلة الى الماء مجوز للتيمم ولو كان للعجز عن الحركة وعدم المباشر او وجوده وعدم الاجرة

صفحه ٤٦

عج

قوله ره مس ميت الانسان) ولو سقط بعد ولوج روحه بتمام اربعة اشهر)

قوله ره والاحوط عدمه) بل لعله الاقوى فيه وفي غيره ممن يجب تغسيله بعد موته ولم يغتسل عمدا اختيارا واما لو مس راسه متصلا بعد تمام اغساله قبل تمام اغسال بدنه عج نعتبر)

قوله ره وهو حي ليقتل) والضابط عدم وجوب تغسيله بعد موته فان من هو كذلك لا يوجب مسه غسلا ولا غيره) عج

قوله ره ولا فرق) على الاحوط لكن الاقوى في الممسوس العلم بكونه ما تحله الحيوة فلا يجب بمس المشكوك فيه كالسن فضلا عما علم عدمه وفي الماس العلم بصدق المس باجزائه وان كان بالا حيوة له كما هو كذلك في الظفر والشعر القصير فضلا عن ماشك في صدقه باجزائه كطرف الشعر الطويل) عج

قوله ره في وجوب الغسل بمسها) لكن بعد بردها) عج

قوله ره دون القطعة المجردة) فيما اذا كانت من الميت بالانحاء ولا يترك الاحتياط) عج

قوله ره ودون العظم المجرد) متصلا او منفصلا لكن اذا علم تجرده من الاجزاء اللحمية عرفا) عج

كان منه من الاسنان كما لا اشكال في ان الاسنان ... متصلة

... كان منه من الاسنان كما لو احترق قطعة منه فلو قطع تجرد عن حقيقة الادمية فكذلك و ... فالظاهر الجواز ولا سيما بمجرد التسمية ... اعلم) عج

ص ٤٥

(...) [illegible]

صفحة ٤٥ قوله لكن الاحوط خلافه) بل الاقوى)

في نسخة

قوله ولا استبراء بالبول) خصوص هذا الاستبراء ايضا ما رجحه هو المشهور لكن الاحوط

صفحة ٤٦

صفحة ٤٧

صفحة ٤٨ قوله وبالعكس من قوة) ما لم يتخلل بينه وبين الغسل حدث وكذا في سابقه وغيره

قوله ولا ينتقض بالنوم) الاقوى انتقاضه به وبسائر الاحداث)

ص ٤٩ قوله فلو خالف وتطهر بطل) الاقوى انه لا بد في ضيق الوقت في انه لو اتى بالمائية للكون على الطهارة كانت صحيحة)

فروع: عدم الوصلة الى الماء المجوز للتيمم ولو كان للعجز عن الحركة وعدم الناقل او وجوده وعدم الاجرة او وجودها وكون هذا مضرا بحاله الفعلي او الاستقبالي اضرارا لا يتحمل عادة كاستلزام ذل او تقتير او نحوهما لواجب نفقته في الوقت وهو غير متمكن من العصيان فالاظهر الاقوى الجواز وعدم الاثم والظن بالضرر معتبر قطعا بل يكفي الخوف الحاصل بمجرد الاحتمال المعتنى به ولو من قول صبي او كافر والمبطون والمكسور اعضاؤه يتيممان لو اضرهما الماء، ولو كان عنده ماءان طاهر ونجس لا يشرب النجس بل يشرب الطاهر ويتيمم)

قوله المبحث الثاني فيما يتيمم به) وجملة القول في جنابه ان الاظهر الاقوى جواز التيمم بكل ما كان من الحجر والمدر والحصاة مطلقا اختيارا واضطرارا اذا كانت عارية عن الاجزاء الترابية والغبارية ولا يستحيل [illegible] فالاقرب الجواز وشمولها البينة [illegible] التراب او الغبار وكذا [illegible] في التراب وما يكمه [illegible] جدا [illegible] الارض فدون ترتيب بينها [illegible] وترتيب بين [illegible] مطلقا من الارض والحائط والظرف واللباس ولبد [illegible] وغير ذلك [illegible] والشعير غير المنقات من ترابها وغبارها [illegible] فيجزي مع المختار من كفاية [illegible] الضرب والوضع والمسح [illegible] على وجه المعتبر ثم مسحه تيمما [illegible] لا فرق بين [illegible] والوانها [illegible] في المتن وبعد فقدان ما ذكر يتيمم بالطين الا ان يمكن تجفيفه وبعد [illegible] الاحوط لو لم يكن اقوى [illegible] الارض المذية والجص والنورة [illegible] قبل طبخهما فيتيمم بها وجدتها بعد فقدان ما تقدم [illegible] ثم [illegible] بعد ذلك [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] فان كان منه من غير الارض [illegible] في عدم الجواز وما كان منه من الارض [illegible] فيه [illegible] حقيقة [illegible] فالظاهر الجواز [illegible] التسمية [illegible] والله العالم)

في التيمم

صفحة ٤٨

ص ٤٨

قوله ومنها عدم وجدان ما يكفيه) ملخص ما يتعلق بالمقام ان المدار على الياس والعلم العادي بعدم الماء، وح فلو كان في فلاة وجب عليه الضرب على الاحوط مع سعة الوقت وعدم الضرر والمشقة في كل جانب لا يقطع بعدم الماء، فيه سواء كان راجيا له ام لا فلو ح الساهلة والحزنة والاحوط التباعد الى ما لا يشق عليه ولكن غلوة عشر المبين تقريبا [illegible]

انه لا فرق في مسوغية عدم الوجدان للتيمم بين الحضر والسفر قصيرا كان سفره ام طويلا مباحا كان ام معصية كما انه لا فرق بين الضرب بنفسه او بنائبه اذا كان موثوقا به ولا الاكتفاء بشهادة العدلين [illegible] بالعدم كما انه لا فرق بين الطلب قبل الوقت وبعده الا اذا ابعد ولو بعد الوقت احتمال الماء، به فيعيد الطلب احتياطا ولو تيمم في السعة بدون الطلب جهلا او نسيانا او غفلة وصادف عدم الماء، فالاقرب الصحة ولا يبعد كون وجوب الطلب شرطيا صرفا فاثبات الاثم فيما لو تركه حتى ضاق الوقت مشكل ع

فرع الظاهر جواز اراقة الماء، وهبته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان عالما بانتقاله الى التيمم لكن الاحوط حفظه للطهارة سيما في الوقت)

قوله او مما دار والامر) قد تقدم الجمع فيها بين الطهارتين وان كان الاكتفاء بالترابية في بعض مصاديقها [illegible] كما اذا كان لا يمكن على تمام الوجه) ع

قوله المرض) ولو كان خوفه من حدوث شين ووجع الراس او العين او الضرس فانه يتيمم بلا اشكال اذا كان الوجع المخوف ما يعسر تحمله بخلاف ما اذا كان الخوف من بطوء او زيادة مثل هذه الاوجاع المختصة ببعض الاعضاء بل حصولها فانه يحتاط بالجمع في بعض الموارد ع

صفحة ٤٩

ص ٤٩

قوله من العطش للحيوان المحترم) ولو كان لغيره بل وكذا الخوف على كلب او كافر يكون الا انه يضر اسباله ضرر الا تتحمل عادة) ع

قوله ومنها حصول المنة) اذا عسر تحملها وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال

97

صفحة ٤٩

ص ٤٩

قوله وان لم يعلق) الاحوط الاظهر بل الاقوى اعتبار العلوق ولو بشيء يسير ولا ينافيه استحباب النفض [illegible]) ع

قوله والمغصوب) يستثنى من المغصوب هنا ما استثنى في الوضوء، فراجع) ع

قوله الا اذا اكره) في المحبوس بالحق ما مر ولا يترك الاحتياط بالاداء، والقضاء معا ع

صفحة ٥٠

ص ٥٠

قوله وحكم المشتبه هنا) حكم المشتبه بغير المغصوب والنجس والممتزج بالجدة ما اذا عدم صحة التيمم به على المختار من اعتبار العلوق وان جوزنا الوضوء بالماء المشتبه على ما مر تفصيله) ع

قوله ويعتبر اباحة مكان التيمم) بل هو معتبر فيها المستقر والفضاء وغير المستقر مستقر التراب او غيره لا مستقر نفسه) ع

قوله من نفضه وجمعه) على وجه في الغبار) ع

قوله كان فاقدا للطهورين) والاقوى فيه عدم وجوب الاداء، ولا القضاء وان كان الاحوط عند التمكن منه احوط، والاحوط منه الذي لا يترك الجمع بين فعل الصلاة اداء وقضاء ع

قوله بباطن الكفين معا فعنه) وكونه متعاقبا ايضا) ع

قوله ولا يجزي الوضع) الاظهر الاقوى كفاية كل من الضرب والوضع والمسح اختيارا ع

قوله بل ولا بهما على التعاقب) قد مر انه جائز وكذا يجوز التعاقب عند مسح الوجه ايضا وان منعه قد يقول بعيد وان لا بهما على التعاقب) ع

قوله وليس نجاسة الباطن الخ) الاحوط عند عدم تعدي نجاسة باطن الكف الجمع بين المسح بباطنه وظاهره فيضرب بكل منهما ويتيمم مرتين وعند تعديها وعدم امكان تجفيفها الجمع بين التيمم بظاهرها والتولية ولا الجبهة فغير المتعدي من نجاستها عرضا ثم وستعديها كيفية فاقد الطهورين) ع

صفحه ٥١

[illegible] ص ٥١ [illegible]

~~قوله: وكذا تلزم فيه المباشرة) ومع العجز عنها يقدم ابرار به العاجز ونية تيمم لا على المتولي~~
~~ومع العجز عن ابرار ميسوره يمسح المتولي كما مر نظيره في الوضوء)~~ ع

فيما يعتبر فيه

قوله: فلا بد له من ضربتين) الاظهر الاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين مطلقا حتى في بدل الغسل وان كان الاحتياط الذي هو تكرير التيمم في كل من بدل الوضوء والغسل محبوبا) ع

قوله: والعاجز ييممه غيره الخ) والنية مع العاجز لا المتولي كما مر في الوضوء ايضا) ع

قوله: مع الرجاء وعدمه) الاحوط الاقوى وجوب تاخير التيمم مع رجاء زوال العذر مطلقا سواء فيه فقدان الماء وغيره من الاعذار ولا مع عدمه فلا يبعد الجواز في سعة الوقت وان كان الاحوط معه ايضا التاخير ومقداره خوف الفوت لكن الاحوط التاخير الى ظن الفوت ثم لو صلى كذلك وانكشف بقاء الوقت وعدم الضيق ليس عليه الاعادة ولا يجب الاقتصار على اقل الواجب في الصلاة بل يصلي الحب تارة وتاركه مع الاداب) ع

في احكامه

[illegible] ع

صفحه ٥٢

ص ٥٢

~~قوله: وكذا من اراق الماء) ظاهره عدم الاثم به [illegible]~~
~~وان كان عليه بالاتيان قربة صحيحة)~~ ع

قوله: ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها الخ) الاقرب الاحوط فيمن دخل الوقت متيمما وجوب تاخير الصلاة بالتفصيل المتقدم في الرجاء وعدمه وكذا الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض الموقتة وغيرها كالآيات والقضاء فانه لا يصح التيمم لها الا عند ضيق وقتها او خوف فوتها كما قد يكون في القضاء لمرض او كبر يخاف به الفوت وفي النوافل فالظاهر جواز اتيانها بالتيمم راتبة او مبتدئة لكن لا وجه لتيممها في النوافل الا بعد تاخيرها كالفرائض) ع

[illegible]

٩٨

صفحه ٥٢

ص ٥٢

قوله: مع فرض بقاء المسوغ) اي بالنسبة الى تلك الغايات الاخر ايضا وتوضيحه ان مراده من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهر بها ما لو كان مسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل غاية من الغايات وعدم الوجدان ونحوها بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداء دون ما ليس كذلك فمن تيمم لشدة لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض لا يستبيح به مس كتابة القرآن مثلا ولو في حال الصلاة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة اليه) وانما شرحنا هذه العبارة لاحتياجها اليه لكونها موهمة لاشتباه المراد منها)

قوله: انتقض تيمم الوضوء خاصة) وهذا بخلاف الحدث اصغر او اكبر فانه ينقضهما معا فيعيدهما كما سلفه قد اتفقا مجملا) ع

قوله: والتداخل في التيمم الخ) الاحوط لو لم يكن اقوى عدم التداخل هنا لكونه على خلاف الاصل وعدم ثبوت عموم المنزلة للتيمم ووجه المؤلف هنا ثم بالنسبة الى اجزائه عن التيمم للاصغر لو كان بدلا عن غسل الجنابة لا باس به لقيامه الى [illegible]) ع

صفحه ٥٣

ص ٥٣ في النجاسات

قوله: والموطوء) وكذا الذي اشتد عظمه بلبن الخنزير على الاظهر الاحوط) ع

قوله: اذا كان له نفس سائلة) الاحوط لو لم يكن اقوى نجاسة الفضلتين من مطلق ما لا يؤكل لحمه وان كان غير ذي النفس كبعض الحيوانات البحرية العظيمة مثلا دون ما ليس له لحم كالذباب والخنافس مثلا او المشكوك في كونه ذا لحم فانهما منهما طاهران بل يمكن الحكم بالطهارة في مثل الذباب وشبهه ولو قيل بان له لحم بالحرج والسيرة القطعية) ع

قوله: على الاصح) لكن رعاية الاحتياط في ذرق الدجاج والابوال الدواب الثلاث بل وارواثها ايضا محبوب بل لا ينبغي تركه في الابوال) ع

قوله الرابع الى قوله والحيوان) والاقوى انه طاهر ولو قيل برده الى الاحوط لا اقوى [illegible] ع ج

قوله والثالول) لا يبعد كونه من اجزاء البدن لا تتمها الحيوة بانفسها وان كان شيئا معمولا ع ج

والا فلا اقوى حلول الحيوة فيه كان الحكم بالطهارة مشكلا)

قوله وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال) فطهارته اشكال الا انه

ولكن لا اشكال فى طهارة ما يؤخذ من يد المسلم) ع ج

فرع الاجزاء المقطوعة غير المنفصلة كاليد المعلقة على الجلد شأنها حكم المنفصلة على الاظهر

والمشكوك فى صدق المقطوعية عليه كالمعلق على ما كان من الطهارة) كالمسك على نقله [illegible]

اقسام اربعة بعضها نجس وبعضها طاهر وفى يد المسلم نافقه عند الاشتباه) الحيوان المشكوك كونه ذا النفس محكوم

بالطهارة ميتة ومنيه وكذا البيض ما يسقط من ذى النفس ويشك فى ولوج الروح فيه فان الاظهر الحكم

بالطهارة ولو اخذ من الميتة وكفارة المسك مثله لو احتمل كونه كقشر البيض والله العالم) ع ج

قوله اذا اكتسى القشر الاعلى) فيما كان له قشران والا فيكفى غلظة القشر المانعة

من سراية رطوبات الميتة ولو شك فى غلظته كذلك يجتنب) ع ج

قوله وكذا اللبن طاهر) فيه اشكال ولا يترك الاحتياط بالاجتناب فى طهارته من غير المأكول نظر

قوله من النطفة النجسة نجس) على الاحوط احتياطا اكيدا فيها وكذا فيما بعدها ما فى البيض وان كان

القول بالطهارة فى الجميع اقرب والله العالم) ع ج

قوله فينجس غيره بالاختلاط) كما ينجس ايضا بالاختلاط بالكذب الدبوح الى جوانب ان تنقض حين القذف ع ج

قوله وفى حكم العصير العنبى) الاقوى عدم نجاسة العصير العنبى مطلقا الى ان يصير مسكرا

نعم هو حرام بمجرد الغليان مطلقا ومثله الزبيبى على الاحوط واما التمرى وغيره من الاعصرة فطاهر حلال الى

ان يصير مسكرا فنجس حرام والله العالم) ع ج

قوله الا اذا كان مستهلكا) واما لو لم يستهلك فيجب تثليثه بتثليث مجموع العصير

وما امتزج به من السكر او الغرض او غيرها حتى يكون فان الدار على صدق غلى العصير ولو فى ضمن غيره لا على

صدق العصير على المغلى ثم ان هذا وما يأتى انما هو على القول بالحرمة فقط قبل التثليث لا النجاسة كما هو ظاهر) ع ج

قوله على وجه خرج عن اطلاقه قبل الغليان) او القاء بعض حبات العنب بقشرها

على الاصح وكذا لو لم يخرج عن اطلاقه بان كان ما فى القدر شيئا مطلقا والقى فيه بعض حبات العنب

او الزبيب او التمر وغلا معه فانه لا يحرم ولا ينجس وان ادت منه حلاوة الى الماء ما لم يتحقق

صدق غلى العصير فى ضمن غيره كما قدمنا والله العالم) ع ج

فرع لا بأس بشارب العصير المحرم قبل الكسارة حد الخمر ولا بأس بالكلون فى الطعام من الزبيب

والتمر من دون استخراج مائهما بالدهن لكنه اولى واحوط ولو صار العصير المحرم خلا او دبسا قبل تثليثه

ففيه تأمل فعلا من حيث عدم تحقق حلاله من صيرورته موضوعا اخر ويتضح حكمه فى المطهرات ان شاء الله

وان عجزه بالرائحة فيما حكم بحليته من الاعصرة تثليث الاعصرة محلل لها ومطهر على القول بنجاسة

ولو امتزجت بغيرها [illegible] ما لم يخرج عن اسم العصير غاية الامر انه فى صورة الامتزاج

تثليث المجموع كما تقدم فلو وقع شئ من العصير غير المثلث فى الدبس المثلث مثله ولم يكن التثليث

لغلظه ونحوه فانه يراد عليهما الماء ثم تثليث المجموع وكذا لو اشتد العصير وغلظ بدون ثلث وصار

دبسا بغير غليان فانه طاهر حلال لكنه لو غلى بعد ذلك يثلث بعد زيادة الماء عليه كما قلناه)

قوله العاشر الكافر) الاظهر الاقوى فى اهل الذمة من اقسامه غير اليهود والنصارى

والمجوس بحسب الدليل الطهارة ذاتا من دون فرق بين علمهم بشرائط الذمة وعدمه وان كانوا فى الغالب

غير منفكين عن النجاسة العرضية بتعاطى لحوم الخنازير والخمور لكن الاحوط شديدا الاجتناب عنهم

بل لا ينبغى تركه التجنب ولا فرق بين ما حلته الحيوة من اعضائهم وغيرها والكلام فى اولادهم قبل

بلوغهم او بعده وقد بلغ مجنونا واما المتولد منهم بعد نكاحهم الصحيح او مع الاسلام احد ابويه فالطهارة

فيه اوضح واما المشركون من اقسامه فنجس وكذا اولادهم قبل بلوغهم على الاحوط لو لم يكن الاقوى

وكذا من بلغ منهم مجنونا واما البالغ من اولاد الكفار فخارج عن التبعية وح فان كان فى فسحة النظر فلا

فيه الطهارة كمن اسلم بعد بلوغه وجن فانه ايضا طاهر دون من كفر بعد بلوغه وجن فانه محكوم بكفره حين الجنون

واما المخالفون عن الامامية على شتات مذاهبهم فالاقرب انه لا يحكم بنجاستهم بنجاستهم

جميعا ولا بطهارتهم كذلك بل فيهم النجس والطاهر من غير فرق بين النواصب منهم وغيره كالخوارج

الفرق المعروفة بالكفر من المسلمين من المجبرة والمفوضة والمجسمة والمشبهة وكذا ما حدث اخيرا

من البابية والشيخية وغير ذلك لا عبرة باساميهم بل المدار في كفرهم ونجاستهم جحود او يقين

ورود النص بكفرهم وانكار بعض الضروريات وهي الثاني سبب موضوعي او طريقي الى انكار الدين

في الكل وبالجملة فالمتبع في موارد الشبهة اصالة الطهارة والكلام في كفر الطائفة المحرمة لعدم

تقويهم ادعياء وساير احد المعصومين والملائكة عليهم السلام وعدمه او التفصيل كالكلام في حال

اطفال المسلمين المائلين بالعقايد وضابط الشرك المورث للنجاسة كالذي امور كول الى محل اخر

قوله والاصح حصر النجاسات

(١١٥ قوله والاصح حصر النجاسات) اما ولد الزنا فالاقوى فيه الطهارة والايمان في الظاهر وان ورد

في خبث باطنه وسوء خاتمته عاقبته وسوء حاله في الاخرة ما ورد واما المغالون فقد تقدم الكلام فيهم واما عرق الجنب

من الحرام فنجاسته لا تخلو من قوة لكن المسألة من الباب من غير فرق بين الرجل والمرأة ولا بين العقد ولا بين

ولا بين الزنا واللواطة ووطي البهيمة والميتة وان كانت زوجته ولا بين الانزال ولو بالاستمناء باليد والالات فاعل

المحرمة الى غير ذلك مما هو محرم ذاتا واما المحرم بالعرض كالحيض والصوم والمرض والحلف ووطي حليلته بنية الاجنبية

بل وكذا المظاهرة الى غير ذلك فالاقرب فيه الطهارة ولو وطي الصبي اجنبية ففي طهارة عرقه اشكال لما في المكره

والمكرهة والقيح والصديد طاهر ما لم يعلم بامتزاج الدم وكذا الدود والصراصر المتولد في الميتة او العذرة ع ج

الاصح عدم الاعتبار به ع ج

المبحث الثاني في كيفية التنجيس

قوله او باخبار ذي اليد ولا تثبت بالظن) سيما العدل الواحد

المبحث الثالث

صفحه ۵۶

قوله وتوابعها) كصلوة الاحتياط والاجزاء المنسية والسجود السهو ففيه تامل والا يترك الاحتياط ع ج

قوله اشكال احوطه ذلك) لكن الاقوى عدم الالحاق في صورة عدم التستر به ع ج

قوله بل لا يبعد اذا علم بها في اثناء الصلوة الخ) اذا كان المفروض ما اذا لم يسبقها كما هو الظاهر

فالاحوط الجمع بين اتمام الصلوة بعد الازالة بنزع او غيره كما في المتن واستينافها مع سعة الوقت وان كان

الاجتزاء بالاول كما في المتن لا يخلو من قوة ع ج

قوله فانه ينزعه ويصلي عاريا) بل يصلي فيه ع ج

قوله صلاها عاريا) بل يصلي في احدهما كما كان مع الانحصار في النجس يصلي فيه ولو كان

الاحوط الجمع بين الصلاة عاريا ع ج

قوله ومنها طهارة محل السجود) على الاحوط عج

صفحه ٥٧

قوله بل لعله الاقوى) بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء) عج

قوله ومنها طهارة المساجد وما في حكمها اه) الاقوى يجب الذي [illegible] عدم حرمته ادخالها المساجد متعدية او غيرها فيما يقصد به الهتك وان كان الاحوط شديدا تجنب [illegible] فيكون الاحوط الازالة ايضا

وكذا الكلام في ساير المقامات والله العالم عج

قوله ومنها انه لا يجوز الانتفاع اه) الكلام في هذه الفروع موكول الى محله في كتاب المكاسب والاطعمة عج

قوله مع الجهل بالسبب وانسيانها ... اي في سنة طهارة محل السجود والوجه فيه احتمال شرطية الوجهية

المبحث الرابع

~~قوله من غير فرق اه) الاحوط اعتبار الحقه الوضوية في الانية والتبدير~~ عج

~~قوله مع التعدي الى غير محله) لا يتبادر التعدي اليه~~ عج

قوله والاحوط في دم البواسير اه) الظاهر كونه من خروج في القروح في الغالب الا ان يكون عند انطباق الشرج مخفيا باسره فيكون من قروح البواطن لكنه نادر جدا وبالجملة هو داخل في القروح لكن ان انضد الحجابة في الجروح والله العالم فرع لا يكب بشد شيء في القروح والجروح وتعصيبه كي لا يتعدى الدم عج

قوله ولم يكن من الدماء الثلثة) الملاك الاخيرين بالاولى احوط وان كان الاظهر عدمه عج

قوله وان كان الاحوط اجتنابه) اي حين كون الدم من نجس العين او من الميتة والاحوط منه اجتناب دم غيره مطلقا فان دمه انظف من دم غيره عج

قوله ويعفو عما لحق ذا ما تنجس به) بل الاقوى عدم اللحوق عج

قوله

١٠١

قوله ولو كان الدم متفرقا اه) الاصح الاقوى عدم التقدير في الدم المتفرق بل هو معفو ما لم يبلغ ما يبلغ ثم ينبغي اجتناب المتفاحش منه والكثير منه عج

قوله ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره) لا يترك الاحتياط فيه بالتجنب عج

قوله ولو لم يعلم كونه دون الدرهم اه) الاصح التفصيل بين ما حدث تدريجا فعفو الى ان يعلم بلوغ النصاب وما حدث دفعة فلا يترك الاحتياط عج

قوله كالخف والجورب ونحوهما) وفي العمامة اشكال بل منع كونها من ذلك قوي ثم لا باس بحملها كما في حمل المتنجس والله العالم عج

قوله ولا يتعدى من البول الى غيره) الاظهر ثبوت التعدي وتاليه ثم لا يتعدى من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة على نحو ما ذكره قده عج

قوله وان كانت متمكنة من الشراء اه) الاحوط اعتبار المشقة عج

توضيحات

قوله يعفو عن حمل المتنجس وان كان مما يتم به الصلوة) ويعفو فيه البقاء في الجيب او مشدودة على عضو والبقاء المطوي تحت الابط او في اليد مشهور واشباه ذلك فضلا عما لا يتم به الصلوة كالسكين في الجيب والحلي من السوار والدملج وغيرهما

قوله بل والنجاسة غير المتعدية كالدم اليابس في قارورة البول مشدودة الراس واشباهها

ص ٥٩ المبحث الخامس في المطهرات

قوله والعدد في التطهير بالثاني) لا يترك العدد فيما يعتبر فيه ~~على الاحتياط ذكره~~ في الراكد منه الا ان يحركه فيه ويخضخضه فان الاقوى سقوط العدد حينئذ لصيرورته بذلك بمنزلة الجاري في تبادل الاجزاء عج

قوله اما التطهير بالقليل الوارد فلا يجزي وضع المتنجس فيه) الاقوى فيه ايضا بعد زوال العين عدم اعتبار شيء من العصر والعدد والورود فلو لم ينفصل عنه ماء الغسالة بان جففه شمس لم يكن به باس بعد تحقق غسله باستيعاب الماء عليه كما انه لا باس بالاكتفاء بالمرة في غير ما يعتبر فيه العدد ولا بوروده المتنجس على الماء كان يضع الثوب المتنجس بالماء مثلا في طست ويصب عليه الماء [illegible] عج

قوله والفصل المزبور) قدمر عدم لزوم انفصال الماء عن المتنجس .

قوله نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول اه) فيما اذا كان بالقليل او الكثير اذا كان بعد تحريك تحته كما تقدم فيما تقدم

قوله بل لابد فيهما من الورود) قدمر عدم لزومه وان كان احوط

قوله بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم اه لا يترك الاحتياط فيما ذكره قدس سره من اللطع ونحوه والشرب بعد الولوغ وفيما ذكره بعده من مباشرة لعابه من غير ولوغ .

قوله بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ) لكن الصدق ممنوع فالاقوى عدمه فيه

قوله بل له وجه قوي) بل الاقوى عدم مخالفته لو كان المراد وقوع شيء من عينه

قوله ولا يقوم غير التراب) لا يبعد قيام غيره مقامه في الجص والرماد وشبههما بل والخرقة وكما يفيده مادة الاجتهاد في التنظيف مقامه حتى في الاختيار نعم لا يجزي الدلك باليد ونحوه

قوله والاولى في الغسل بالتراب وضع ما، عليه اه) بل هو المتعين لكن الاحوط بعد التعفير بالتراب المتقدم منه فالاحتياط بعده حتى ليس له ذلك الموقع .

قوله ويعتبر في التراب الطهارة) على الاقوى .

قوله عدم سقوط العدد ايضا) بل هو ساقط في الجاري والكر على ما تقدم في التعدد الختم

قوله وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها) لا يترك الاحتياط بالسبع تعبدا في ولوغ الخنزير وفي اناء النبيذ وفي موت الجرذ الذي هو نوع خاص من الفارة مغاير لفيران البيوت ظاهرا وبالثلاث من الخمر تعبدا ايضا ولا في الاناء من غيره عدى البول فلا يترك فيه التثليث

قوله التثليث ايضا اذا كان بالقليل .

قوله نعم ينبغي الاقتصار فيه على المرة وان قلت) بل هو الاقوى سيما في الاخير

قوله مع انك قد عرفت الحال فيه) وقد بينا لك الحال فيه بما يظهر لك مورد عطائكم عن غيره فلاحظ .

قوله كالدهن النجس والذهب الذائب) في المثالين تامل بل منع فان الدهن المتنجس لا يبعد قبوله التطهير وان كان متعسرا جدا بان يصب في الكثير الماء ثم يبالغ في امتزاجه معه ولو بالترقيق كي يصير اجزاؤه المتلاشية في الماء نظير دسومات البدن واللحم والالية فانها تطهر ح وان كان بعضها بالاخر كالاتصال في الظاهر ثم يؤخذ من على الماء واما الذهب وغيره من المعدنيات القابلة للذوبان فالظاهر عدم الفرق بين حالتي جموده وذوبانه في انها لا تنجس الا مع رطوبة خارجة فانها ذائبة كالجامد في الحكم كالزيبق فلو لاقى شيئا منها ذائبا نجس او متنجس مع الرطوبة اختص التنجس بموضع الملاقات الا ان يتحرك ويضطرب اضطراب الزيبق بحيث يتنقل اجزاؤه ويختلط فانه ح لا يسري التطهير عادة كما لو اذيب الناتم المتنجس قبل تطهيره فانه ايضا كذلك فظهر انه لا بأس باذابة هذه الاجسام والقوارير والبلور في الظروف النجسة او المتنجسة اذا لم تكن في البين رطوبة خارجية وهو الحال

قوله نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار) فيما اذا لم تكن من نجس العين

قوله على وجه يستوعب باطنها المتنجس) باتيانها على اطلاقه ولو استصحابا وكذا

قوله ره ثم يراق منها) بفعل بها ذلك ثلاثا في الفرض وهو الغسل بالقليل ع ج

في الارض

قوله ره ثانيها الارض اه) لما كان في عبارة المقام مواقع للتأمل رأينا الاختصار في ذكر المسئلة
بعبارة مستقلة يعلم بها تلك المواقع ايضا فنقول ان الارض تطهر ما يماسها من القدم والنعل وما يوقى بها
من النعل والخف وغيرهما مما ينتعل به ولو في بعض الاوقات والبلدان للمنتعل بالمشي عليها او بالمسح
الى ان يزول عين النجاسة المحسوسة عرفا ولا الاجزاء الصغار الدقيقة وكذا الرطوبة الضعيفة
الغير البينة فلا يعتبر زوالها فلو زالت العين قبل المشي والمسح اوكان مما لا عين له ولا رطوبة سارية
كالبول المشرف على الجفاف كفى مسمى المماسة بلا حد التحديد ولا فرق في الارض هنا بين التراب والحجر
وشبههما مما يسمى ارضا كما لا فرق على الاقوى بين طاهرها ونجسها ولا بين جافها وذيها بالنداوة الضعيفة
والاحوط بل لعله الاقوى عدم الحاق ظاهر القدم ولا الركبتين واليدين وكذا ما توقى بها اذا كان المشي
عليها وكذا نعل الدابة والسفل خشبة الاقطع فضلا عن كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما
نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم وكذا حواشي ما ينتعل به القريبة من اسفلها بالاسفل في التطهير بالارض
وان لم تكن من الاسفل كما لا يبعد طهارة الاجزاء الارضية الصغار النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل
بعد المشي والمسح المزبورين فان المدار في هذه الابواب على العرف والله العالم ع ج

في الشمس

قوله ره والحصر والبواري) في طهرها بالشمس اشكال بل منع والله العالم ع ج

في الاستحالة

قوله ره او دخانا او بخارا) اما الحكم فيه في الاول دسومة بينة وفي الثاني رطوبة
كذلك ولا خفية تامة بل الاشكال سيما في الثاني ومنه يعرف الحال في التصعيد بالماء المتنجس فان

الاقرب

توضيح قوله ره وكذا المتنجس بالنار (اي بغير النار كالشمس والحركة فان التنجير بها ايضا كالتنجير بالنار) قوله ره نجاسة المتخلف به (اي بالباقي)

الاقرب بل الاقوى نجاسة المصعد والله العالم ع ج

قوله ره اجودها واحوطها) وان كان الاقوى الطهارة في النجس والمتنجس كليهما
وكذا اذا استحالت العذرة ترابا الا اما اذا صارت كالتراب في العروق نعم اذا كانت هي او الارض
رطبة تكون الارض نجسة الى ان تطهر بالمطهر من الماء او الشمس وكذا الاواني الطاهرة من قوته فيما اذا طبخ
العجين المتنجس خبزا يابسا وان كان لا يطهر ما في التنور الا بالمطهر ايضا والله العالم ع ج

[illegible]

قوله ره وكذا الطهر العصير اه) بناء على نجاسته وقد سمعت ان الاقوى خلافه ع ج

في التثليث

قوله ره ويقوى الحاق الشمس بها) الاحوط بناء على النجاسة الاقتصار على النار ولو بنحو علاج
التعدي عنها كما هو ليس ببعيد والظاهر عدم الفرق بين الشمس وغيرها من الهواء وغيره وكذا في الكلية ع ج

في الاسلام

قوله ره ولو صار دبسا) لا يبعد الكلية والطهارة بناء على نجاسته بصيرورته دبسا ع ج

قوله ره الا الرجل المرتد عن فطرة) الكلام فيه وفي الخنثى والممسوح محتاج الى النظر وكذا ما افاده قده
بقوله كما انه يقوى عدم جريان؟ ع ج

في التبعية

قوله ره بنجاسة لم يعلم عينها) الاحوط بل الاقوى فيها عدم التبعية كما في الثياب بل الظروف ع ج

قوله ره كتبعية الطفل للسابي؟) التبعية في السبي موكولة الى محله ع ج

قوله ره والاجسام المطروحة فيهما) للعلاج او للعادة دون غيرها ع ج

قوله ره احوطه العدم) والاقوى التبعية فيما هو معتاد ولو احيانا والله ع ج

قوله: وغير ذلك) كالتدلك والعصر تبعا للمغسول وكحواشي القدم تبعا لها وكباطن الارض تبعا لظاهرها في اشراق الشمس الى غير ذلك والعمدة في الباب هو احراز التبعية العرفية كي يمكن استفادة حكم التابع من دليل المتبوع ولو شك في التبعية فالمتبع هو استصحاب النجاسة والله العالم

قوله: من غير فرق بين المتسامح في دينه) ما لم يبلغ تسامحه درجة مضادة لظهور حال المسلم في التطهير والا فالمحكم هو استصحاب النجاسة كما ان الحكم ايضا كذلك في صورة عدم علمه بالنجاسة او عدم تكليفه بتطهيرها كالمجنون او غيره والله العالم

قوله: ولا تلحق بالغيبة) الاقوى في المسألة الالحاق مع علمه بالنجاسة وكونه ممن يكون ظاهر حال المسلم معه نوى التطهير ثم ان من توابع هذا الاطفال في الحجية وتفصيله موكول الى الفقيه

قوله: بما يخرجه عن اسم الجلال) والاحوط ملاحظة اكثر الامرين من الخروج عن اسم الجلال عرفا ومن المقدر الشرعي وهو في البعير اربعون يوما وفي البقر كذلك على الاحوط وفي الشاة عشرة على الاحوط ايضا

قوله: ومزج الدهن بالكر وخبز العجين النجس) تقدم منا الكلام فيهما في باب التطهير وانه [illegible]

قوله: ويحكم بتذكية الجلد) الظاهر انه لا اشكال في امارية ايدي المسلمين على الجلود واسواقهم في باب الجلود بالنسبة الى الطهارة كما ذكره واما بالنسبة الى الصلاة فيه ففيه الكلام فيه في محله انشاء الله تعالى

قوله: واخبار العدل) الاصح عدم الاعتداد بخبره بما هو عدل نعم ربما يطمئن النفس بخبره ان كان ثقة بحيث يحصل العلم العادي بخبره مع خروجه عن المسئلة غير محقق بالبدل كما هو ظاهر

قوله

قوله: فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم) قد يشكل ذلك عند تعارض بعض ما ذكر من الامارات مع البينة فلا يترك الاحتياط وكذا في بعض صور تعارض الامارات فلا يترك الاحتياط

قوله: والمرجع فيهما الى العرف لقوله ولا باس بما يصنع) ما ذكره من وجهية العرف في الموضوع هنا كما ذكره ومنه تعيين الشبر ثم تقطيع الظرف وتقطيع عددها وشكلها والحكم فيه على الاناث لكن ما ذكره من المصاديق غير نقية بنفسها عن الشبهة وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط في المقام لما ورد من المنع في بعض الاخبار عن مسائل من الاواني عن فنائها والله العالم

قوله: وفي المعدنية الى الذهب قوة) وهو الاقوى في جميع هذه الفروع

قوله: نعم يكره المفضض) بغير التلبيس كالتشعيب والتنقيط وشبههما من الحلي اما التزيين وما بالتلبيس فحكمه حكم انية الفضة المفضضة على الاقوى وان كان لا اصغاء بالتلبيس والتعمد

قوله: بل الوجوب لا يخلو من قوة) قوية غير ثابتة

قوله: ولا بالاناء الممتزج) مزجا يخرجه عن صدق احدهما مطلقة

قد فرغنا من كتاب الطهارة في العشر الثاني

من جمادى الاخرة من شهور

١٣٢٦

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قوله ره وركعتان من جلوس بعد العشاء) ويجوز فيهما القيام اي هو الافضل وان كان الجلوس احوط

قوله ره والوتيرة على الاقوى) ~~بل الاحوط~~ ... والاحوط

قوله ره والاقوى ثبوت الفضيلة للاخبار المعتمدة عند الاصحاب وضعف وجه الانكار غايته ع ج

قوله ره بعده ايضا ثانيتهما) ويقنت بما ورد في الخبر مع الاتيان

قوله ره مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلها) بناء على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة

~~وهو موكول الى محله الآتي ان شاء الله~~ لكن الاقوى جوازه للاصل واقوائية دلالة النصوص المجوزة

قوله ره فالاظهر بقائها كوقتها) وكذا القاعدة ايضا وان ادعى الاجماع على اثمه بالتاخير ع ج

~~قوله ره من غير فرق بين السهو وعدمه) الصحة في صورة السهو غير بعيدة~~ ع ج

قوله ره فالظاهر الصحة) لكن الاحوط عدم التعرض فيها للاداء والقضاء ع ج

قوله ره ويعلم الزوال بزيادته) وبميل الشمس الى الحاجب الايمن مما يلي الانف لمن يستقبل نقطة الجنوب او قبلته اذا كانت موازية لتلك النقطة هو ذاتان البلاد التي مطردة ان ثم ان الشاخص المستعمل في العلامة الاولى كلما كان اطول كان اظهر ابين ولذا ورد في بعض النصوص بان يخذ عودا طوله

ع ج

ثلثة اشبار

قوله ره مثل الشاخص) وابتداء التقدير انما هو من اول الفي الحادث فينبغي ارصاد راس الظل الباقي عند الزوال لئلا يختلط السابق واللاحق والحجة المعتبر بعض مقدار الشاخص من الظل الحادث ع ج

قوله ره والاحوط ابتداؤها من المثل) اي في احراز الفضيلة ع ج

قوله

قوله ره فيستحب التفريق) المراد منه استحباب الافضلية اي الافضل تفريق زائدا على استحباب فعل العصر عند الفراغ من الظهر ع ج

~~قوله ره لكن الاقوى خلافه) اي الاقوى الاكتفاء فيه بمجرد فعل نافلة العصر او غيرها~~

~~مما يصدق معه التفريق اقوى~~ ع ج

قوله ره الى ان يبقى من الذراع) بل الى ان يبلغ الذراع وكذا نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين ع ج

قوله ره فالاولى له البدائة بالفريضة) بناء على جواز التطوع في وقت الفريضة ~~كما هو الاقوى~~ ~~بل الجملة~~ والاحوط في المقام عدم التعرض للاداء والقضاء بعد الذراع والذراعين وهو العالم ع ج

التعبير بالاولى مبني ... ع

قوله ره ولا تقدم نافلة الزوال) الاظهر جواز تقديم نافلة الظهرين سيما اذا علم انه يشتغل عنها بعد الزوال وهو العالم ع ج

قوله ره الى ذهاب الشفق المغربي) هذا هو الاحوط لكن الاقرب امتداده بامتداد فريضتها فلا يوقع للمزاحمة المذكورة وهو العالم ع ج

قوله ره جعل الوتيرة بعد ذلك) لم يعلم له وجه وجيه ع ج

قوله ره بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل) محل تامل ع ج

قوله ره ووقت صلوة الليل انتصافه) هذا هو الاحوط وان كان جواز التقديم عليه بلا عذر وجيها ع ج

قوله ره بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا) محل تامل ع ج

قوله ولا يجوز تقديمهما) ما ذكره قده هو الاحوط وان كان جواز التقديم لمطلق خائف الفوت

حتى لمن يريد الجماع اخر الليل يشهد قويا جدا ...

قوله لان الحق جواز التطوع مطلقا) فيتسع الامر في الموضوع المذكور بقوله ولو طلع الفجر

ولم يكن قد تلبس الى هنا واشباهها فانه لا باس بتقديم النوافل على الفرائض ما لم يتضيق ...

قوله مقدار فعل تمام صلوة المختار له) عبارته قده هنا لا تخلو عن شيء فان المدار على مضي الوقت

بمقدار اتيان افراد ما عليه من الصلوة تماما او قصرا او غيرهما وبمقدار ما هو مكلف به من شرائطه اذا لم تكن حاصلة

لما افصح عنه قده في احكام الحيض فالمتطهر الجامع للشرائط عنه اذا زال او طرأ عليه العذر بعد مضي مقدار الواجب

من صلوته يجب عليه القضاء وهكذا .

قوله ولا بين الطهارة وغيرها) لو ادرك في اخر الوقت مقدار اتيان واجب ركعة يجب عليه

والطهارة دون سائر الشرائط اي الطهارة الترابية ~~[illegible]~~ لا يترك الاحتياط .

~~قوله والمراد بالركعة) [illegible]~~

~~[illegible] الركوع والاتيان بالقراءة مجردة [illegible] الاداء والقضاء [illegible]~~

قوله بل وخبر العدل) قد تقدم ان الاصح عدم الاعتماد عليه .

قوله والاحوط التأخير حتى يعلم) لا يترك هذا الاحتياط نعم لو ادى ضاق الوقت

فانه لا محيص عن العمل بالظن من انه ...

قوله ولو التسليم لم يعد على الاقوى) جزئية التسليم وعدمها موكول الى محله

قوله

في الاحكام

قوله من غير فرق بين الممكن من الاكثر وعدمه) المراد من الاكثر [illegible] لكان اكثر [illegible] الصلوة لم [illegible] في المسئلة وذكره قده في الحيض في حكم وجوب القضاء فانا [illegible]

فروع آخر في النوافل

الجلوس في النوافل اختيارا جائز على الاصح الذي عليه المشهور للنصوص والاتفاق سواء كان بالتربيع او برجليه او احديهما او غير ذلك في الاثناء، الجلوس لاطلاق النصوص مضافا الى تصريح بعضها ببعضها وكذا يجوز على الاقوى الاستلقاء والاضطجاع فيها اختيارا التنصيص خبر ابي بصير الوارد في العشرين في شهر رمضان على الاستلقاء، بعد تجويزه الجلوس ومن المعلوم عدم خصوصية للنوافل في ترخيص الجلوس والاستلقاء فيها دائما، ما ورد في التنفل في المحمل لو لم نقل باطلاقه حيث قال عليه السلام فيه وكيف ... مضافا الى ما يستفاد من مجموع ما ورد في رجحان التنفل جالسا وماشيا وعلى الراحلة ويجوز ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بمكان ركعة من قيام ادراكا للمثوبة القائم للنص المعول عليه عند الاصحاب ويمكن ادراك تلك المثوبة للجالس بطريق آخر وهو ان يقوم عند اخر السورة فيتمها قائما ويركع عن قيام للنص الصحيح ولا فرق في شيء من ذلك بين الرواتب وغيرها للاطلاق)

في المواقيت

(في المبحث الثاني) ويخرج وقت المختار الخ الاظهر بقاء الوقت للمضطر الى طلوع الفجر لكن مع كراهية شديدة في التأخير عن النصف والوجه فيما ذهبنا اليه انه هو الوجه في جميع شتات اخبار المقام فانها بين محدد للعشاء بالربع والثلث فيراد الوقت الافضلية وبالنصف فيراد الوقت الاجزائي الذي ليس معه كراهية وبالفجر فيراد الاجزائي مع الكراهية للمضطر

[illegible]

تتمة قد تبين ولكنه افادك به اتمامه المسئلة بقوله بل لو انصف المتأمل فيما ورد من النصوص الدالة على جواز التأخير لاحد افراد العذر والضرورة
لعلم منه انه فضلا عن غيره ان ذلك وقت الصلاة ايضا الا انه اشد امرها وانها عمود الاعمال لا ينبغي تأخيرها عن وقتها الفضيلي الا لعذر
او ضرورة لان الوقت قد انقضى وهذا توقيت آخر لهذا الصنف من المكلفين ولا يجب على الشارع تفسير العذر والضرورة

ومع الكراهية الشديدة للمختار وظاهر الآية المحددة بالنصف بناء على تفسير الغسق به مجموع على المختارين
اللذين هم جل المكلفين وحكم بعضهم بالعصيان في التأخير العمدي ضعيف جدا لانه لو كان للاجماع
فهو حجة على مدعيه وان كان لبعض اخبار المقام المشتمل على عقوبة النائم عن العشاء بالاصباح صائما
او على دعاء الملك عليه بلا ارقد الله عينك ونحو ذلك ففي الجائز فيما ورد في موارد تشديد الكراهة
كما لا يخفى على سائر اخبار المندوبات والمكروهات هذا مع انه يرد على القاضي بالعصيان انه كيف
يحكم به مع عدم جزمه بكون النصف الثاني من الليل خارجا عن وقت العشاء فلاحظ لكما تم

معضلة

قالوا ان الوقت المختص يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فربما يكون بالنظر الى تهيئة المقدمات
لفاقدها من الساتر والمكان والطهارة وغيرها مستوعبا لجميع الوقت بحيث لا يبقى من الزوال
الى المغرب الا مقدار ثمان ركعات الظهرين فينتفي الوقت المشترك وربما يكون شيئا
يسيرا جدا من اول الزوال كما في المسافر والمتلف الواجدين لشروط صحة صلوتهما وفيه نظر
لان ما ورد في نصوص المقام من قوله عليه السلام في مرسلة داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر بمقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ونحوه في سائر الاخبار ناظرة الى متعارف
نوع المصلين غاية الامر انه من حيث نوعه وكذا المسافر والمريض وغيرهما لا ان
تكون ناظرة الى خصوصيات الافراد الغير المحصورة من بطوء الناس وسرعته وبطوء الحركات
وسرعتها الى غير ذلك كما صرحوا به فانها امور غير منضبطة وغير قابلة لادراجها تحت

ميزان

في القبلة   في التحري في القبلة   فرع لو كان عليه صلوات كالظهرين مثلا فالظاهر جواز اتيان الثانية الى غير جهات الاولى لاصالة الجواز وعدم دليل مثبت للزوم الاستمرار مضافا الى ان الاكتفاء بالاربعة تعبد شرعي في اسقاط التكليف لانه محصل للقطع الوجداني بالاستقبال فانها مع ترتب الفرضين كالظهرين مثلا لا يجب اتمام الاربعة للاولى قبل الاربعة الثانية بل يجوز اتيانهما معا في كل من الجهات لان الاتيان بهما في كل جهة اتيان بالمترتبين باحتمال مصادفة القبلة فان صادف وقعا مترتبين وان لم يصادف كان ما اوقعه بعنوان تعقيبا للحكم العصرية الظهرية وهو عين المحافظة على الترتب لا غيره ومنافية وانما يقطع بعد تتميم الجهات الاربعة بتفريغ ذمته من المترتبين وما ذكرنا يظهر لك جواز التفريق ايضا بان ياتي بالظهرين الى جهتين ثم الظهر والعصر الى جهة وهكذا   ثالثها لكن هذا كله في الوقت المشترك واما اذا لم يبق من الوقت الا مقدار اربع صلوات فهي مختصة بالعصر لتعلق اختصاص الوقت فان الاربعة عند التحري في القبلة في حكم مقدمات امتثال الامر بالعصر كما هو واضح ويزيدك وضوحا مراجعة كلماتهم في المواقيت حيث انهم صرحوا باختلاف المواقيت المختصة بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال من وجدان المقدمات وفقدانها والتفرقة في المقام بين مقدمات الصحة كالطهارة مثلا ومقدمات القطع بالوجه كما ترى لا يرجع الى محصل ودليل ما [illegible] ذلك لتوزيع شيء من الوقت للطهارة مثلا وهو توقف امتثال الامر عليه بعينه جار في مقدمات القطع لوجود المناط بعينه فلاحظ فانه لا يخفى فيما ذكرنا في هذه الفروع يظهر لك وجوه النظر فيما ذكره شيخ الجواهر طاب ثراه في المقام

١٠٧

سمه فتكون المشهور مع الثاني واما مع الاول لكن الخلاف هنا اضعف من السابق لعدم صلوح معارضته مع [illegible] الخصوص لنصوص المشهور بوجه كما فصله شيخ الجواهر قدس سره ولعمري ان تتبع مباحث المواقيت ولا سيما بعضها كان من المستغنى عن [illegible] مشكلات العلوم

ميزان داخل في كل شخص الى احواله الشخصية الخاصة في كل صلوة وان كان امرا متصورا الا ان المجمع الوارد في النصوص آبية عن اعتبارها وبالجملة ظواهر النصوص هو التحديد النوعي كما في هذا الوجه وبالبداهة في لونه ولا يساعد في الكر وغيرذلك وصريح كلمات الاصحاب رض التحديد النسبي ومبناهما بون بعيد جدا فلاحظ ثم اختصاص مقدار الاربع من اول الزوال بالظهر مثلا انما هو بالنظر الى نفس الفريضة ولا مع لحاظ التواني بعد حصول المقدمات بان الوقت الاختصاصي لا يكون فعليا للمتنفل من هو شأنه وتقديره

قوله قده بل الاحوط بل لا يخلو مراعات ذلك بان من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك الحقيقي بعد ان [illegible] لهذا الاحتياط من حيث عدم تصور التفكيك بين تمام الحمرة المشرقية قمة الراس وذهابها من تمام الربع وبعبارة اخرى تجاوزها عن سمت الراس يلازم ذهابها من تمام ربع الفلك فيما نعقله من سير الكواكب

قوله قده في اواخر مبحث المواقيت

لا لو قيده في وقتها فالاشكال الخ   هذا الاشكال ضعيف جدا فان ما هو المصحح للنذر عند اطلاقه وهو تعدي وصف الندب بالفضل بمذاق شيخ الجواهر طاب ثراه ولحاظ ذات النافلة وماهيتها مع [illegible] كان الاستحباب الفعلي بمذاق الشيخ الانصاري قدس سره لكن جاريا بعينه عند التقييد لان التبديل انما هو في غير النذر وان كان مطلقا مطلقة مع البناء على حرمة التطوع في وقت الفريضة كان كذلك في المقيد ايضا لانطباق المطلق على مقيده ومنع الامكان في الثاني من الجواهر قده ما لا اساس له [illegible] وان لم يكن ممكنا في المطلق كما هو الاقرب على مبنى الحرمة بتقريب ان تصادف المطلق هنا مع ما في وقت الفريضة من قبيل تصادف نذر الصيام مع العيدين كان عدم الامكان في المقيد اوضح ويجري نظير ما قررناه على مذاق الانصاري قده ايضا فان لحاظ المعنون بدون عنوانه امر عقلي كما في تمام الموارد ولا يعقل المنع والتفكيك بحسب الموارد [illegible] كما لا يخفى فالتعبد به تعمد مشرع في الصلوة المنسوبة اليه لاثبات

تفكيك بين فرض المقام تبعا للجواهر ولا جدوى فيه فيتعين ان يدرك التطوع على مبنى حرمته في وقت الفريضة لا فرق بين مطلقه ومقيده صحة او فسادا ع ج

قوله في اوائل احكام المواقيت نعم يكفي الظن من ابن ماحصل لذي العذر الذي لا يكفي له الظن من غير عذر ع ما كان كالغيم او فيما كالعمى لا يهتدي له فيحصله اجتهادا الظن فان العامي البحت الذي لا يعرف ما معنى الزوال والفجر ولا معنى الظن والوهم كاكثر النسوان واهالي القرى انما يسئلون ثم يقلدون المسؤول عنه فكلا لا في الشرعيات كما هو دين اهل بيتنا معنا وح فالحق في المقام التفصيل بين المتفحص عن الوقت فيتبع فمن كان منهم يحصل له الظن حقيقة بالوقت داخل في موضوع المسئلة ومن لا فلا فالقدح في ذلك ماف كلية مقالة الجواهر فهنا بعده الكل مجتهد الحسبة وما في كلية ما نقله عن الشهيد قدس سره بعده الكل مقلد اخراج ع ج

في القبلة

فرع في صحة الصلوة في جوف الكعبة المعظمة وكذا على سطحها الظاهر مما ذكر في جهة ان يستقبل الشيء غير المدخول فيه فلاحظ وتدبر ع ج

فائدة قال في الجواهر الذي وجدت البيان المحكي عن ارباب هذا الفن ان الاقاليم السبع المسكونة وما فيها كلها في النصف الشمالي من الارض لعدم خط الاستواء القاسم للارض نصفين شمالي وجنوبي والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والمائية عليه والنصف المعمور منه ايضا انما هو النصف المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الآخر خراب لشدة البرد وقد اتفقوا على ان هذه الاقاليم طولا وعرضا الطول عبارة عن طرف العمارة في جانب الغرب وهو ساحل البحر في جزائر الخالدات الى منتهاها في جانب المشرق وجملة ذلك مائة وثمانون جزءا نصف دائرة من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة بثلاثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال

قوله في وقت الاختصاص فيه وجهه) لكنه ضعيف لتقييد اطلاق المقام على فرض تسليمه ع ج

قوله في متساوي العدد) جواز العدول فيه وعدمه بعد الفراغ يأتي في مبحث القضاء ان شاء الله وطريق الاحتياط ان يجعلها الاولى في قصده ثم اعادتهما معا ع ج

قوله اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب) ما ذكره هو الاقرب وان كانت المسئلة محتاجة الى مراجعة ثانوية في مبحث القضاء ايضا فالاحتياط حسن جدا ع ج

قوله ولا يجب التأخير في شيء من ذلك) الا في ذوي الاعذار فان وجوب التأخير وجوازه فيهم يختلف باختلاف الاعذار كما في محله ع ج

قوله وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب ان حكم وجوب العدول في الاثناء وعدم جوازه بعد الفراغ

قوله والمرجع في المتوفر الى المسرع المستعجد

في القبلة

قوله من محراب صلى فيه المعصوم (ع) حصول العلم بالقبلة من محراب المعصوم مما لا ينبغي الارتياب فيه فضلا عن الاستدلال الا انه لتعذر ثبوته عندنا لانحصار طريقه بالتواتر واحراز جهته فلا من عدم التقية وعدم انحرافه ثم حال الصلوة في المحراب في الكل نظر ما لا يخفى ع ج

قوله على الجزء المحاذي للاذن) المراد به خلف الاذن كما صرح به ع ج

قوله والى الشامي الى ورده لا المنكب الايمن) الظاهر كما افاده بعض الشراح ان لفظ الايمن مستدرك او تحريف من الناسخ اذ لم تقدير اجله بذلك حتى ينفيه بل الذي الظاهر في جعله خلف المنكب الايسر او المنكب الايسر

قوله واهل المشرق منه) لا ارى ذلك لاهل البلاد تحتاج الى التأمل فيه ع ج

قوله واهل الشام) فلا ارى ايضا تحتاج الى التأمل ع ج

قوله وكالشمس لاهل العراق) ممن كان قبلتهم نقطة الجنوب كالموصل ونحوه من اطرافه الغربية دون اواسطه واطرافه الشرقية ثم ان هذه العلامات لهم اذا استخرجوا الزوال بغير علامات القبلة كما هو ظاهر ع ج

بالعلامات لا عدول الى الظن مع القدرة على اليقين نعم لو تعذر عليه اليقين او تعسر فله الاجتهاد بالعلامات وذا البلاد البعيدة فالمجتهد بالعلامات دائما كما سيأتي ع ج

قوله ره وكوضعهم) فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين وهو اطرافه الغربية فهذه ايضا
كـ تقريبا مختصة ببعضهم . ع

قوله ره والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم) بل هو الاقوى لو اتفق احيانا امكان
تحصيل العلم بشيء من الامارات والقواعد الهيوية فان الظاهر عدم اماراتها العلم بالجهة المحصلة لليقين في جميع الاقطار
والبلدان بحسب العادة نعم لا يبعد افادة بعضها لبعض العلم في بعض الاقطار لكن شأن هذا الطريق غير مختلف تحصيله

قوله ره كما انه لا يجوز التسامح) كما انه لا يجب التدقيق فيه اذ المدار على صدق الاستقبال عرفا وهو
يحصل للبعيد باستقبال الجهة التي فيها الكعبة المشرفة . ع

قوله ره كما انه لا عبرة هنا بشهادة) لا شهادة العدل فقد سلفنا غيره انه لا اعتداد به مطلقا
ولا العدلين فالاحوط الجمع بين قولهما مطلقا واجتهاده المتخلف بالتكرار ~~وان كان تقديم الشهادة لا يخلو عن قوة~~ ع

قوله قده كررها الصلوة اربعا) الاقرب عند التحير والجهل حتى بالجهة العرفية ظنا كفاية الواحدة
سواء حصر الى حيث شاء او حصر ها في جهتين ام لا وان كان ما في المتن احوط) ع

قوله ره لم يجب صلوة ثانية) لكون الثانية الى الجهات الاولى هو الاحوط بناء على لزوم التكرير ع

قوله ره اذا لم يبنوا فيها على الغلط) فانه لم يعلمه بانها قبلة البلد كما سيذكره قده وعدم علمه بنائها
على الغلط يحصل له الظن الاطمينان الذي هو النتيجة المتعارفة في الامارات المعتبرة نعم ليس الامر كذلك
في جميع البلدان والقرى فقد يتفق خلاف ذلك وح فيرجع الى الامارات المعتبرة وبعدها الى الاجتهاد بغيرها
في تحصيل الظن بمراتبه فان المناط في الاخذ بقبلة البلد هو ما ذكرناه ه فما في المتن بعد ذلك من قوله قده
والاقوى تقديمها على اجتهاده منظور فيه بل الاقوى تقديم اجتهاده . ع

فروع

ونده
ويعتبر في التحري الذي يكون
بين يتيسر كون الاربعة
متقاطعة على زوايا
قوائم بخطوط مستقيمة
وان يسهل التباعد بينها
او كونها الى جهة شاء
١٢

[illegible]

فروع من لم يتمكن من الامارات المعتبرة شرعا كالجدي وغيرها من الامارات المستخرجة بمقايسته والقواعد الهيوية
المضبوطة فعليه التحري والاجتهاد في تحصيل الظن بغيرها من الامارات كما تقدم نعم لو اجتهد وظن في اول الوقت
ومع ذلك لا يستبعد تمكنه من تقوية ظنه بعد ذا فالظاهر وجوب التاخير من اول الوقت وتحصيل الاقوى
زائد
يجوز الصلوة في جوف الكعبة مختارا ومضطرا فريضة ونافلة على كراهية في فريضة المختار وكذا يجوز
على سطحها لكن يبرز بين يديه شيئا منه يستقبله في استحباب التياسر لاهل العراق في كلماتهم رضی
للعراقي ما تامل وهو الا ان الظاهر عدم وجوب تعلم الامارات الشرعية فيجب التحري فيما تيسر له من غيرها ع

المبحث الثاني فيما يستقبل له

قوله ره التي منها سجود السهو) وان كول الى محله وسيأتي انشاء الله تعالى ان الاقوى عدمه ع

قوله ره في وجه موافق للاحتياط) وان لم يجب رعايته . ع

قوله ره بخلاف ما لو صليت على الارض) الاقرب فيه ايضا عدم اعتبار الاستقبال وان كان ما قواه احوط ع

المبحث الثالث في الخلل

قوله ره على اشكال) لا يترك الاحتياط بالاعادة في الوقت بل مطلقا اذا كان مقصرا . ع

قوله ره الا ان الاحوط القضاء معه) وجوب القضاء بالاستدبار لا يخلو عن قوة بل الاحوط اجراء
حكم الاستدبار بمجرد التعدي عن ~~المشرق والمغرب~~ اليمين والشمال وان لم يبلغ النقطة المقابلة للقبلة ع

~~قوله ره كان الاحوط) الاقوى عدم وجوبه بمجرد التقصير بنية العلم~~

~~بما يقتضيها [illegible] وان كان الاحوط ... التقصير بالاعم~~ ع

ونده
او للضيق في الاولى
بل ضيق الوقت عن الاتيان
بالاربع اذا كان متحيرا
ومعه فيما مر وقدمنا
انه يكفيه صلوة واحدة
ثم المراد بتبين الخطأ
تبينه على وجه القطع
دون الظن فانه لا عبرة
في غير ظاهر خطأه
الا اجتهاد او اجتهاد
واحد يتيقن اخره
١٢

قوله ولا شيء عليه على الأقوى) بالاستيناف مع الاستدبار أو اليمين أو اليسار والاعادة لا معه . ع ب

فروع اذا اجتهد للصلاة وتبدل رأيه في وقت أخرى فان تجدد شك في اجتهاده السابق بحيث زال ظنه وجب عليه تجديد الاجتهاد للصلاة اللاحقة ولو كان تجدد الشك في اثناء الصلاة ففي اتمامها وعدمه وجهان والاحتياط تجديد الاجتهاد في الصلاة ان امكنه من غير ابطالها فان وافق الاول استمر وان خالفه يسيرا استقام واتم وان خالفه كثيرا اتم بالاجتهاد الاول ثم استأنف بالاجتهاد الثاني ولو شك في اجتهاده السابق بعد الفراغ من الصلاة قبل خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب الاعادة ما لم يحصل العلم ببطلانه في اجتهاده ~~ولو ظهر خطأه في الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني مفيد للظن~~

~~فالظاهر عدم وجوب الاعادة ولو في الوقت~~

المقدمة الثالثة في الستر والساتر

~~قوله دون صلوة الجنازة) الاحوط فيها الستر~~ ع ب

قوله كما ان الأقوى الاعادة) بل الاقوى في النسيان عدم الاعادة . ع ب

قوله او عن جهل) الاقوى في الجهل ايضا عدم الاعادة حكميا كان او موضوعيا كما هو ظاهر المتن ع ب

قوله وجه الوضوء على الأقوى) في الاقوائية نظر ولا بأس بالكشف عنها ع ب

وغيرهما مما لا يجب غسله من الوجه في الوضوء . ع ب

قوله وان كانت جاهلة بالحكم) الاقوى فيها وفي الجاهلة بالموضوع ايضا الصحة ع ب

قوله الا انها كانت فاقدة الساتر) يعني في تمام الوقت بحيث لا تتمكن من تحصيله ع ب

المبحث الثاني

قوله

١١٥

قوله في جميع لباس المصلي على الأقوى) في الاقوائية نظر ولكن عدم الاشتراط فيما عدا الساتر اقرب . ع ب

قوله بل الاحوط اجتناب ذلك من المأكول غير ذي النفس ايضا) لا يترك هذا الاحتياط ع ب

قوله والماخوذ من يد المسلم الاولى وكان عليه اثر الاستعمال)

تحقيق القول في المقام ان كلا من يد المسلم وسوقه وارضه امارة على التذكية في الحيوانات من الجلود وغيرها والمراد باليد ليس خصوص الجارحة بل تصرفه فيه القابل للحمل على الصحة لا مجرد قبضه مشاهدا بيده المحتمل للالتقاط والطرح كما ان المراد بالسوق والارض مكان الغالب فيها المسلمون لا خصوص المختصة بهم ثم ان اليد حجة على التذكية مطلقا سواء كان الماخوذ من يده مستحلا للميتة بالدبغ وذبائح اهل الكتاب او لا فضلا عن جهل استحلاله اخبر بالتذكية او لا في السوق كان او لا وسواء كانت يده مسبوقة بيد الكافر او لا بل ولو كانت مشتركة مع يد الكافر على الاقرب لكن هذا الاطلاق لا دليل عليه بل معارض بما يعلم به بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم السابقة على يد الكافر الفعلية لحجية الاولى دون الثانية عند المنافي حيث لا امارة ايضا على عدم التذكية فانه قد اشكل الامر فيه بدلالة عدم نفي الاستناد اليه ولا السوق والارض فانهما تنفع لامارتيهما بنسبة الى مجهول الاسلام والمطروح فيهما اذا كان عليه اثر استعمال المسلم دون معلوم الكفر والظاهر هنا ايضا ترجيح استصحاب حكمها على سوق الكفار ايضا وارضهم كذلك لو كان سوق المسلمين ثم سكنه بعض الكفرة بحيث شك في غلبتهم على المسلمين بحكم بتذكية الماخوذ من مجهول الاسلام وكذا الورث مما معينا في سوق المسلمين ثم وجده بعد ذا في سوق الكفرة فانه يحكم بتذكيته ثم ان الحكم بالتذكية في موارد هذه الامارات

قوله
والنسيان له)
اي ولو كان جهلا اي بالموضوع من جهة نسيانه
لا نشر عن ترك التحفظ
فتدبر
ثم ان الشيخ الانصاري ره فرق في اثناء المقام بين المجهول المتحرك وغيره بقوله بل لا يبعد عن الرداء اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود
ومراده ما حكي عن استاذنا العلامة قده من انه لو اخذ عمامة المغصوبة فشدها ووضعها عند الركوع على الارض ثم وضعها على رأسه عند القيام ثانيا لم يكن به بأس لكون النهي متعلق بتصرف خارج عن الصلاة بخلاف ما لو لم يأخذها فانه قد يتعلق بالحركات الركوعية والسجودية هذا وان كان في احد المراد نظر وليس مراده ما اشتهر عند بعض الناس من ان الخيط المغصوب مثله

الخيط لا يجوز ... الا ان يكون ... معلق ... بالجواز ...

بطريق الكشف فيجري عليه حكم الماكول فيما مضى ايضا لا في حين تحقق الالتفات فقط كما انه لو ظهر بعد ذا كونه ميتة اعاد ما صلاه فيه. ثم ان الاقرب بل الاقوى جريان هذه الامارات بالنسبة الى الشك في الماكولية ايضا فيشكل الماكولية بحكم الماكول عند قيام احدها عليه فيصح الصلاة في جلده وصوفه وغيرهما مما قام عليه الامارة والوجه في اجرائها هنا مع انه خلاف الاكثر استفادة عموم الثقة عن غير واحد من اخبار المقام التي جمعها السائل في اواخر كتاب الطهارة مضافا الى قرب القطع بالمناط مؤيدا ذلك بالحرج وسماحة الشرع وغيرها ولبعض ما ذكرنا نقل عن شيخ الانصاري قده بعض اعلام تلامذته في رسالته المعمولة في اللباس المشكوك بجواز تسرية اعتبار اليد والسوق الى الشك في حلية اللحم مضافا الى حرمة اجزائه في نسخته مع ما حكي عن والسيد الشارح لبعض ثبات اعتباريهما ايضا ولا تلجلج اخيرا وكيف كان نقد حققته في تنقيح الرفيق

قوله مساوات الجهل والنسيان) في المساوات نظر نعم هو الاحوط.

قوله والاقوى خلافه) في الاقوائية نظر نعم هو الاحوط.

قوله ولو شك الاوله لم تجز الصلوة فيه على الاصح) بل الاقوى الصحة وان كان الاحوط تجنب.

قوله بل يقوى ان منه م) فيه اشكال اذا لم يسم خز اعرفا.

قوله فان الاصح والاحوط م) الاصحية في نفسها محققة لدى الماتن ولكن الامر في الموضوعات الخارجية المرددة بين ما ذكر وغيرها مما يصح فيه الصلاة بين بالامارات تذنيب في صدر الدوران في اللباس كثيرة فانه قد يعلم كونه من الحيوان مع تردد امره

وقد

وقد لا يعلم بحقيقته وانه من الحيوان او النبات او مركب منهما شهد وقد يعلم كونه من الحيوان الماكول لكن يحتمل الخلط من الحيوان غير الماكول والمتيقن من موضوع مسئلة المشكوك هو الاولى ولا الاخيرتان فالاظهر الاقوى فيهما الجواز لاصالة عدم كونه من الحيوان في الاولى منها نظير اصالة عدم كونه حريرا في باب الذهب فتذكر واصالة عدم الخلط والمزج في الثانية ويتفرع على ذلك جواز الصلوة مع حمل ساعة المعلوم تردد اجزائها بين المردد بين كونه من الحيوان وغيره كما هو ارتكز مشتلا الكة

قوله والمذهب بالتمويه والطلي والمزج) ليس مطلق هذه الثلثة ونحوها موردا للاشكال والاحتياط بل يختلف باختلاف مصاديقها فكلما صدق عليه عرفا لبس الذهب حرم ولا فلا

في الطلي بالذهب

في الحرير

قوله والقلنسوة) فيه وفي اشباهه كالعرقجين والجورب مثلا مما لا يعد في الستعمال للبس اشكال ولا يترك الاحتياط بترك خصوصا مع قابلية لستر العورة به بلا كلفة وشققه كالعمامة والمنطقة فانهما وان كانا بحسب وضعهما العادي المركب من طيات متعددة صغيرين لا تتم بهما الصلوة لكنهما بعد حلهما وعودهما الى الوضع الاصلي ساتران بلا تكلف والاحوط.

قوله نعم الظاهر الحاق قطع) استدراك عن اصل المسئلة كانه قال لا يجوز الصلاة في شيء من ملابس الحرير عدى ما استثني نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها انتفاع التكة والقلنسوة ونحوهما بها في الاستثناء هذا ولكن الاشكال المتقدم فيها ياتي هنا ايضا فلا يترك الاحتياط فيها ايضا والاحوط.

في الحرير

قوله لم يبعد في المنع) اي في رخصه فان كلا من الرقعتين والمطوي ملبوس حرير وان لم يندرج

قوله مزجا يخرجه عن اسم الخلوص) اي يخرجه عن كالاشارة اليه بالاسم والتصدي المدار على

عدم تسميته عن حرير المحض ولازم ذلك عدم استهلاك المخيط كما هو ظاهر ولا تحديد للمخيط بالعشر وغيره

فلا مرضوعية له ولا لاحظ فيه .

~~قوله مالم يكن مما لا تتم به الصلوة) بل وان كان مما لا تتم به الصلوة بوحده الا~~

~~لكن تتم به لو عاليه وضعه الى عصابة مع تكه والقلنسوة~~

قوله ما في طرف العمامة) حكمه يعرف مما تقدم ولا خصوصية له .

المبحث الثالث

قوله اما الستر بالطلي بالطين ونحوه) الاقوى مساواة الطلي بالطين ونحوه للورق

والحشيش ونحوهما في جواز التستر به اختيارا فضلا عن الاضطرار والله العالم

قوله مع امن المطلع المحترم) الاقوى في صورة لا في اتيانه بالصلوة قائما مومياً للركوع

والسجود لا الصلوة المختار لكن تحقق موضوع الى متوقف على تعذر الطلي بالطين ونحوه حسبما تقدم

قوله لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض) بل لا ينبغي تركه .

قوله ولو كان يجد الطين ونحوه) قد تقدم انها في مساواة الاختيار والاضطرار

قوله ولجها وصلى فيها صلوة المختار) بل يصلي هو ولا اخر في لما نذكره ولو صلى قائماً مومياً

قوله وتشرع الجماعة للعراة الرجال كما عرفته في المنفرد) مشروعية الجماعة لهم

مما لا ينبغي التأمل فيه الا انه لما كان في بعض صور جماعتهم محتاج الى التأمل لا حظ لهم مطلقا التباعد

والصلوة فرادى حسبما عرفته في المنفرد من العراة والله العالم

قوله ولا يجب عليه الانتظار) قد تقدم تفصيله في باب الطهارات

قوله ولو وجده بعد الفراغ) عدم وجوب الاعادة ونحو الاحتياط لا يترك

قوله ولو وجده في الاثناء) يعرف الكلام فيه مما تقدم في الفرع السابق وتفصيله في الطهارات

قوله بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين) والاحوط بل الاقوى للمضطر الى لبس ما منع منه

الانتظار الى اخر الوقت مع ما قد سبق ~~من الاعتناء~~ في باب الطهارات والله العالم

قوله مع فرض عدم غيره) في عدم قدرته على غيره كما هو قضية وجوب تفصيله

قوله وشك في انه من الحرير او غيره) ~~الاقوى جواز الصلوة فيه كما نظيره في غيره~~

~~قوله بل الاقوى الاحوط تعين الصلوة فيه) بل الاقوى عدم التعين~~

~~ان كان مراده هنا ايضا ما اشتبه المغصوب كما هو الاقرب الا انه قبيح~~

~~لو اشتبه ... غيره الى~~ الظاهر انه متعلق بقوله فرض اشتباه المغصوب ...

انه لو لم يكن عنده من تلك المشتبهات الا واحدة فحكمه كذلك لكن المراد في عبارته هو المتكرر

وعليه فالحكم جواز الصلوة فيه مطلقا كان عنده غيره او لم يكن خلافا لما ذكره ويجري تمام ما ذكرنا

فيما افاده بعد ذلك ... وكذا الكلام في الثوب المشتبه في المتنجس والميتة فلاحظ

قوله فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومياً) لا يترك هذا الاحتياط

المقدمة الرابعة في مكان المصلي وفيه مباحث

المبحث الاول

قوله وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء) لا يترك هذا الاحتياط ع

قوله وكذا لو كان غير غاصب بمناه المالك) اي في كيفية الصلوة دون لزوم الاحتياط ع

قوله بل وبالعموم او الاطلاق) لا يترك الاحتياط فيهما بالاعادة بعد الخروج ع

قوله نعم قد يقوى للشاغل) ولا يترك فيه ايضا الاحتياط السابق ع

المبحث الثاني

المبحث الثالث

~~قوله وقد عرفت في بابه مفصلا)~~

قوله والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها) اي الكدر من الحجر والمدر والرمل والتراب والغبار والنبتة والارض الندية بعد اشكال في الاجر والجص والنورة قبل الطبخ وبعده والخزف ايضا على الاقوى هنا وان استشكلنا فيها هناك بل رجحنا العدم في الاجر ~~لكن الاحوط فيما عدا الاجر~~ العدم والاحوط هنا في الاجر وما بعده العدم دون القير والفحم والاشباه ففيه ما مر من التفصيل في كتاب التيمم

قوله بل ولا بعقاقير الادوية) لا يترك فيها الاحتياط ع

قوله كان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء) الجواز اظهر ع

فرع لو شك في شيء انه من الماكول او الملابس المعدة للناس فالظاهر جواز السجود عليه من غير فحص ع

فرع لو فقد ما يصح عليه السجود في الاثناء تيمم ساجدا على غيره مع الضيق بلا اشكال ومع السعة على الاقوى لكن الاحوط [illegible]

[illegible]

المبحث الرابع

[illegible]

قوله فلو صلى اختيارا في سفينة) لا يبعد عدم اعتبار الضرورة فيها بحركته وعلى تقدير الاعتبار لا يكتفي بالمضطر الى الصلوة فيها بشرط ضيق الوقت بل يكون له البدار وان كان راجيا للتمكن من الخروج الى الشط ويشبه الفرع المتقدم عن من لم يجد الا ارضا ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فانه يصلي من دون تاخير ع

المبحث الخامس

قوله فالاولى جعل غير الشبابيك) بل الاظهر ذلك ع

المبحث السادس

قوله والا حرمت وبطلت على الاقوى) ~~بل الاقوى الصحة والاثم~~ لكن الفرض اعني الاضرار بنفس الصلوة بعيد في الغاية بل الغالب الممكن الوقوع هو الايذاء وعليه فالحكم الصحة والاثم وهو واضح ع

قوله وبين يديه نار مضرمة) بل ومطلق النار ولو لم تكن مضرمة ع

قوله ولو كان عنزة) في كفاية العنزة ونحوها تامل بل منع ع

المبحث السابع الخ)

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة

قوله نعم يسقط الاذان للعصر) الاحوط ترك الاذان عند الجمع بين الفرضين مطلقا سواء استحب له الجمع ام لا وسواء صلى الجمعة الظهر او الجمعة وسواء فيه الصور المذكورة بقوله نعم

[illegible]